



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار -
إيليزي -
معهد الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية.
بعنوان:

مكافحة جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية
وأثرها على التشريع الجزائري.

بن

- حمدات اسماعيل.
- ساسى محمد فؤاد.
- غنيمي حمزة .

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة :

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
فلاك مراد	أستاذ محاضر.ب	المركز الجامعي إيليزي	رئيسا
بن ساسي محمد فؤاد	أستاذ محاضر.ب	المركز الجامعي إيليزي	مشرفا
مرين يوسف	أستاذ محاضر.ب	المركز الجامعي إيليزي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1420

إِهْدَاء

هذا العمل المتواضع الذي
له الذي وفقنا في
أهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان:
إلى روح الوالد الكريم رحمة الله عليه
إلى أمي حفصها الله ورعاها التي لطالما رافقتني بدعائها وحرصها علي.
إلى زوجتي الغالية لطالما مدت يدي العون لي .
إلى اولادي الاعزاء
إلى اخوتي وأحبتي واصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد
إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.
إلى كل من بعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة وقدم لي يد
المساعدة

غنيمي حمزة

إِهْدَاء

هذا العمل المتواضع الذي لله الذي وفقنا في

أهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان:

إلى من جرع الكاس فارغاً لي يهديني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى أبي نور دربي الذي ساندني وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية.

إلى أمي التي لطالما رافقتني بدعائها وحرصها علي.

إلى زوجتي الغالية لطالما مدت يدي العون لي .

إلى ابنتي خولة وابني رياض

إلى اخوتي وأحبتي واصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى كل من بعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة وقدم لي يد

المساعدة

اسماعيل حمدات

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل وإتمام المشوار الدراسي بنجاح وتوفيق

قم للمعلم ووفه التبجيلا **** كاد المعلم أن يكون رسولا

في نهاية عملنا المتواضع نحمد الله ونشكره كثيراً أن وفقنا لإنجاز هذا العمل ونتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إتمامنا لهذه المذكرة لتذليل ما وجهناه من صعوبات.

وإن واجب العرفان يدعونا أن نتقدم بالشكر الوفير والتقدير لأستاذنا الفاضل المشرف " محمد فؤاد بن ساسي " الذي أعاننا كثيراً لإنجاز هذا العمل ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة وجزاه الله خيراً على ما قدمه لنا.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة المحترمين وكل من ساهم أو نصح أو أرشد من أجل إخراج هذا العمل.

"اسماعيل حميدات"

"غنيمي حمي"

مقدمة

مقدمة

الفساد ظاهرة اجتماعية عرفتھا المجتمعات الإنسانية وعانت منها منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض وحتى يومنا هذا، وتعرفه كل الدول والمجتمعات، غير أنه يتباين من دولة لأخرى حسب قوانين وثقافات تلك الدول، والطبيعة السياسية للحكم فيها، وقد انتشرت هذه الظاهرة خاصة في دول العالم الثالث.

غير أن هذا لايعني أن هذه الظاهرة مرتبطة اساسا بضعف أو فقر هذه الدول بل بالعكس من ذلك فغنى بعض الدول هو من ساهم في انتشار هذه الافة، مما يجعل الاطماع تتزايد على ثروات مختلف هذه البلدان .

وبالتالي يعتبر الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها اغلب الدول العالم، باعتبارها ظاهرة غير مشروعة مرتبطة بقيم وسلوكيات وأخلاقيات البشر عبر التاريخ، بحيث أنها تمس كل من البلدان المتقدمة أو حتى المتخلفة منها بغض النظر عن طبيعة نظام على منها.

فاختلاف النظرة لهذه الظاهرة أمر طبيعي بين فئات المجتمع العادية، فمابالك بالنخبة التي عجزت حتى الساعة في ايجاد تفسيرات واضحة لهذه الافة الخطيرة، التي تعرف انتشارا سريعا سرعة التقدم والتطور الذي يعرفه العالم من يوم لآخر باختلاف الاساليب والطرق وطغيان الفكر المادي على مناحي الحياة الانسانية، كل ذلك كان كفيلا باستفحال هذه الافة في كل المجالات، مما يجعلها غير مرتبطة بزمان او مكان معين .

وتعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة، حيث عرفت الجزائر في السنوات السابقة انتشار متعدد لصور الفساد بين الافراد وبعض الهيئات وهذا ما جعل الإرادة السياسية تتدخل لتساهم في وضع حد له،

وقد بادرت الجزائر كأول خطوة قامت بها المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، وبعدها قام المشرع الجزائري بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كون أن قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات التشريعية في الوقت الراهن، المتمثل في قانون رقم 06-01 حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالتقليدية التي كانت مألوفة من قبل أو المستحدثة منها .

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة لهذا الموضوع بكونه موضوع حديث وقديم يتجدد بتعدد مظاهر الفساد وانتشارها من فترة زمنية لأخرى، حيث أصبحت ظاهرة الفساد بشتى أنواعه ظاهرة عالمية لا تخلو منها أي دولة في العالم، دون إغفال التفاوت بين هذه الدول في كمية ونوع الفساد المنتشر فيها، والجزائر من بين هذه الدول التي عرفت صور متعددة في انتشار الفساد، مما جعلنا نختار الموضوع ونعمل على دراسته وتقديمه كعمل بحثي ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي بالمركز الجامعي اليزي .

أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف يمكن حصرها في مايلي:
- التعرف على موضوع الفساد من خلال دراسة أسبابه واليات مكافحته.
- التعرف على الجهود الدولية المبذولة في سبيل مكافحة ظاهرة الفساد من خلال التطرق إلى مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية .
- التعرف على الجهود الوطنية في سبيل مكافحة ظاهرة الفساد من خلال التطرق إلى مختلف القوانين والتشريعات التي جاء بها المشرع الجزائري والتعرف على الهيئات والأجهزة المنشئة في إطار مكافحة هذه الظاهرة، وتقييم مدى فاعلية هذه الأجهزة في إطار المهام الموكلة لها .
- التطرق إلى ظاهرة الفساد التي تشهدها الجزائر منذ فترة طويلة وذلك من خلال وصف وتحليل للظاهرة ودراسة انعكاساتها السلبية على مختلف المجالات الحياة، وكذا محاولة المعرفة والإحاطة بالأسباب الدافعة له وصولاً لدراسة مساعي الجزائر الرامية للحد من ظاهرة الفساد، مع تبيين تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني الجزائري.

أسباب الدراسة : انقسمت أسباب التي كانت وراء دراسة الموضوع إلى :

أسباب ذاتية :

لكون الموضوع يتعلق بظاهرة واسع الانتشار والرغبة الملحة لدراستها، وتكمن رغبتنا في فهم هذه الظاهرة والتعرف على أسباب انتشارها وآثارها السلبية على الدول بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، ودور الأجهزة الرقابية التي جاءت لمحاربة هذه الظاهرة وكذا التعرف على الجهود الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية التي تسعى لمكافحة ظاهرة الفساد .

أسباب موضوعية

يمكن اعتبار أهمية وحساسية الموضوع وخطورته من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لدراسته، من خلال الوقوف على ماهيته، والتعريف بأهم الاتفاقيات الدولية التي تسعى لمكافحة هذا من جهة ومن جهة أخرى التطرق إلى جهود الدولة الجزائرية في سبيل مكافحة هذه الظاهرة، ومدى قدرتها على إيجاد حلول ناجعة للقضاء عليها .

اعتبارا لكون الفساد لا تقتصر أضراره وخطورته على المصالح الاقتصادية والمالية والسياسية للدول فقط، وإنما تتعداها إلى الاقتصاد العالمي، وأن هذه الظاهرة كانت ولا تزال مشكلة عابرة للحدود وعامل إزعاج لمختلف الدول لما يطرحه من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها.

صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا في إطار بحثنا حول مكافحة جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، يمكن حصرها في مايلي :

- التباين والاختلاف في المفاهيم المتعلقة بموضوع جرائم الفساد وصعوبة حصرها في نقاط معينة مما يصعب علينا دراستها بالتفصيل والتطرق إليها جميعا.
- صعوبة حصر الطبيعة القانونية للنصوص المتعلقة بالموضوع نظرا لكثرة التعديلات التي طرأت على مختلف النصوص المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد والآليات التي اتخذتها الجزائر في سبيل مكافحة الظاهرة .

إشكالية الدراسة

وانطلاقا من كل هذا سنطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

- ما مدى كفاية النصوص والآليات الدولية والوطنية للوقاية من الفساد ؟ حيث اندرجت حول هذه الإشكالية تساؤلات هي كالتالي :
- 1- ما هي جرائم الفساد وما هي أسبابه ؟
- 2- ما هي أنواعه وما هي آثاره ؟
- 3- ما هي الجهود الدولية و الإقليمية في إطار مكافحة جرائم الفساد ؟
- 4- ما هي الآليات والتدابير التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد ؟

المنهج المعتمد :

انطلاقا من الاشكالية المطروحة المتعلقة اساسا بتحليل ظاهرة جرائم الفساد المتفشية في المجتمعات بصفات عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، هذا في ظل الاتفاقيات الدولية وأثرها المباشر على التشريع الجزائري، فمن خلال الاشكالية والتساؤلات فإن المنهج التحليلي الوصفي يبقى الانسب في نظرنا لهذا النوع من الدراسات لكونه يعتمد على التجزئة والتقسيم لإشكالية أو ظاهرة البحث القانونية الى عناصرها الأولية التي تتكون منها، وهذا الأمر يساعد الباحث العلمي على أن يدرس بحثه بصورة سهلة وبسيطة، مما يؤدي الى وصوله الى نتائج دقيقة للبحث العلمي بأسرع وقت ممكن.

و بالوقت ذاته فإن تقسيم المشكلة البحثية القانونية الى عناصرها الاولية، سيجعل البحث العلمي أكثر عمقاً، وستكون الحلول والنتائج التي يتوصل إليها أكثر دقة وفعالية. ومن خلال القيام

بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول الى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة، ويتم استخدام ذلك في تحديد نتائج البحث .

انطلاقاً من ذلك تم تقسيم موضوع دراستنا إلى قسمين الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد من خلال تعريف جرائم الفساد وأنواعه وأسبابه وأثاره، وبعدها التطرق في الفصل الثاني إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المناهضة لظاهرة الفساد على غرار اتفاقية الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ثم التطرق إلى التشريع الجزائري وما جاء به من أجل مكافحة هذه الظاهرة، من خلال التطرق للقانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته وأهم الآليات التي جاء بها لمكافحة ظاهرة الفساد من خلال تقسيم المشكلة البحثية الى هذه العناصر التي سبق ذكرها يسمح لنا هذا باستخلاص نتائج وتوصيات هامة .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد.

تمهيد :

الفساد ظاهرة كونية عرفت البشرية منذ الاف السنين وان تعددت اشكالها وتعدد مرتكبيها ،فإن الفقهاء والمفكرين عجزوا عن حصر مفهوم دقيق لمصطلح الفساد ،فاختلفت تعاريفهم للفساد ،وادی ذلك الى اختلافهم ايضا في اسبابه والعوامل التي ادت الى انتشاره ،هذا من جهة ومن جهة اخرى فالاختلاف في تحديد المفاهيم والاسباب ادى حثما الى اختلاف انواعه واثاره .

المبحث الأول: مفهوم جرائم الفساد وأسبابه

المطلب الأول: مفهوم جرائم الفساد

الفرع الأول: تعريف الفساد

أولا : الجذور التاريخية للفساد

ظاهرة الفساد هي ظاهرة قديمة معروفة في العديد من الحضارات الأولى في العالم، ومن ذلك ما ظهر في القوانين التي عرفتها "أوروك و أورغو في الألواح السومرية، ومحاضرات جلسات آراك"، كما أن الوثائق التي تعود بتاريخها إلى الألفية الثالثة قبل الميلاد و التي مفادها أن المحكمة الملكية " كانت تنظر في قضايا الفساد مثال ذلك النظر في قضايا فساد متعلقة باستغلال النفوذ واستغلال الوظيفة العامة و الرشوة وإنكار العدالة.

و تم وضع لها عقوبات تصل إلى حد الإعدام، و من هذه القوانين شهرة هي قوانين حمورابي فقد أشار في المادة السادسة من شرائعه إلى جريمة الاعتداء على المال العام وقال بضرورة مكافحة آفة الفساد. كما جاء في تشريع " حور محب" فقد ذكر الفساد في مجال تنظيم الإدارة والعلاقة السليمة في الحكم وكذا في الدولة.

التنامي المتزايد للثروة بكل أنواعها التي منشؤها السلطة والبحث عن المجد والمطامح، يقوم على حساب الذين لا يملكون مثل هذه الثروة.¹

وفي كتابه (القوانين) فقد حارب أفلاطون الفساد بصورة كبيرة تصدى لكل أشكال الفساد الدينية والاقتصادية والإدارية.

ثانيا: تعريف الفساد في اللغة

تعني كلمة الفساد في اللغة "فسد" ضد "صلح" أي بمعنى البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل و أضمحل، و الفساد يعني التلف و العطب و الاضطراب و الخلل و القحط، و في معجم القانون : بمعنى تلف و أصبح سيئا و الفاسد هو الذي لا صالح فيه ميال للشر الذي يفعله، و هو الذي يفعله عن معرفة و تعمد أو يحرص عليه²

¹ - عمر حمدان الحضرمي، ظاهرة الفساد الخطورة والتحدى سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، منشورات عمادة البحث العلمي، عمان، 2014، ص 3.

² - د/معمربن علي، جرائم الفساد في القانون رقم 06-01 و الآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، 2020، ص 312.

والفساد نقيض الصلاح، وتفسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام والمفسدة ضد المصلحة، كما أن من معاني الفساد : البغي والظلم .¹

فسد: وتعني خروج الشيء من الاعتدال قليلا كان الخروج أو كبيرا. وفي المعجم الوسيط الفساد هو التلف أو إلحاق الضرر بالغير، وباستقراء العديد من تعريفات الفساد لغة نجد دور حول التغيير الطارئ على الشيء على خلاف عاداته وصفته.

وفي منجد اللغة والأعلام² جاء مصطلح فسد وأفسد ضد أصلحه، وفسد القوم أساء إليهم، الفساد : اللهو واللعب و أخذ المال ظلما .

وفي المصباح المنير³ يشير المصطلح إلى معاني عضوية الفساد، فيقال: فسد اللحم أو اللبن.

ثالثا: تعريف الفساد اصطلاحا.

تتعدد تعاريف الفساد بتعدد أنواعه إلا أن التعريف المعتمد في جميع الكتابات قدم من قبل البنك الدولي الذي عرف الفساد على أنه سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة .

وتحت هذا التعريف تندرج كل ممارسات الاستغلال السيئ للوظيفة الحكومية والخاصة عندما يتعلق الأمر بالشركات الكبرى كالممولات، الرشاوى، التهرب الضريبي والجمركي الغش الجمركي، إفشاء أسرار العقود والصفقات وذلك عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة تقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج حدود القانون، كما ويحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء للرشوة وذلك من خلال الوساطة والمحسوبية في الوظائف العامة أو سرقة أموال الدولة بشكل مباشر ويعرف الفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح⁴ أو منافع خاصة، وهذا يشمل جميع أنواع الرشاوى للمسؤولين المحليين أو السياسيين واستبعادها من القطاع الخاص أو بعبارة

1 - محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2019، ص 14 .

2- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، - المكتبة الشرقية - دون ذكر بلد النشر، 2003، ص 1065.

3- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، 1973، ص 155 .

4 - معمر أميرة، حشاني أمينة، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021/2020، ص 6.

أخرى يتناول العلاقة بين الفساد والقطاع العام مستبعدا العلاقة بين الفساد والقطاع الخاص وهو بذلك يتفق مع مقولة (جاري بيكر) " إننا إذا ألغينا الدولة، فقد ألغينا الفساد " كما أن التعريف يتضمن ثلاث عناصر أساسية:

1. **مبدأ التحفظ:** يتطلب هذا المبدأ لا يكون للعلاقات الشخصية أو غيرها أي دور في اتخاذ قرار اقتصادي يتعلق بمصالح عدة أطراف فالعنصر الأساسي لنجاح اقتصاد السوق هو المعاملة المتساوية لكافة الأطراف الاقتصادية وعكسها أي التحيز إلى جانب احد الأطراف المرتبطة بالقرار الاقتصادي بعد اختراق ومخالفة صريحة لمبدأ التحفظ بل ويعد شرطا ضروريا لسيادة الفساد فعندما يغيب التحيز يغيب الفساد.
2. **التعمد:** أي أن يكون هنا انتهاك مقصود لمبدأ التحفظ.
3. **الفائدة:** أي أن يحقق هذا الانتهاك مصلحة أو فائدة الفرد لمخالفته لمبدأ أو لمحاسبيه. ويمكن أن يتوازي زمنيا كل من التعمد والفائدة أو قد يكون في أوقات متتابعة، فقد يكون الشخص الذي قام بالانتهاك قد قدم تنازلا مع كلمة بأنه سيحصل على مقابل للمخالفة في وقت لاحق أو يتوقع المقابل الحصول على الخدمة في يوم ما، فهناك بعض الممارسات الفاسدة التي يتفق على المقابل لها بشكل ضمني دون تصريح بذلك و يكون عندها الطرف الأخر على دراية بان عليه تسديد الالتزام في يوم ما¹.

رابعا: تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية

الفساد في الشريعة الإسلامية يعتمد معانيه من القرآن الكريم الذي تناوله في آيات كثيرة، وكلها تنهى عنه وتحذر منه وهناك آيات تحدد صراحة الجزاء المترتب على المفسدين كما في قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم : ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) صدق الله العظيم².

وهو من كبائر المعاصي أو الذنوب عند جمهور الفقهاء الشريعة، وهو حرام بإجماع علماء الدين، للأدلة الكثيرة الناهية عنه في النص القرآني. ولقد تكررت كلمة الفساد ومشتقاتها في القرآن الكريم خمسين مرة موزعة على 23 سورة وكان ذكره في هيئة الفعل ثمانية عشر موضعا، وإما في شكل المصدر ذكر في احد عشر موضعا وإما كاسم فاعل مفردا كان أو على صيغة الجمع فتم ذكره واحد وعشرين موضعا وكلها تؤكد على أن

1 - معمر أميرة، حشاني أمينة، مرجع سابق، ص 7 - 8.

2 - سورة المائدة، الآية 33.

مصدر هذا الفساد أو الإنسان وانحراف سلوكياته الاجتماعية والعقائدية كما يلاحظ أن العديد من المواضيع في القرآن الكريم لها صلة مباشرة بالفساد بأنواعه المختلفة وهي في مجملها إما تستثير النوازع الإيمانية لدى المؤمن لكي يكون إيمانه مانعاً له من الوقوع في الفساد، وإما تحذر من العقوبة المترتبة عن الفساد .

كما ورد لفظ الفساد في السنة النبوية الشريفة في أحاديث كثيرة، نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم مما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال "التمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد "

كما روي عن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه "

من خلال الأحاديث الشريفة السابقة نلاحظ أن معنى الفساد جاء مطابقاً لنفس المعاني التي أوردها القرآن الكريم.

خامساً : التعريف القانوني للفساد

أ_ **في القانون الجزائري** : لم يتضمن القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 تعريف مصطلح الفساد، و إنما أشار فيه المشرع الجزائري إلى صورته، من خلا الفقرة أ من المادة 02 من هذا القانون التي جاء فيها بأن الفساد هو " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "

ب_ **في الاتفاقيات الدولية والمنظمات والهيئات الدولية** : لقد اهتمت الهيئات والمنظمات الدولية بظاهرة الفساد أيضاً وبوضع القواعد العامة للوقاية منها ومكافحتها وهو ما يعد إقراراً دولياً بخطورتها وانتشارها الواسع وبآثارها الخطيرة على جميع الدول ومن التعاريف الواردة في الاتفاقيات الدولية نذكر¹:

- **تعريف منظمة الأمم المتحدة** : لم تعرف الأمم المتحدة في اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 الفساد، كما لم تحدد على وجه الحصر أشكاله، لتشعب مظاهره

¹ - محمد سامر دغمش، إستراتيجية مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص36.

وأشكاله وتغلغله في كافة مناحي الحياة وإنما اكتفت في فصلها الثالث بتجريم مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الموظفين العموميين وإعطائها وصف الفساد .

تعريف منظمة الوحدة الإفريقية: لم تعرف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المصادق عليه في 2003/07/11 الفساد، وإنما تم الاكتفاء فيها بذكر صورته ومظاهره في المادة الرابعة منها.

تعريف منظمة الشفافية الدولية : عرفت الفساد بأنه إساءة استعمال السلطة التي أوتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية .

الفرع الثاني: تعريف الجريمة

من أجل الوصول إلى تعريف كامل للجريمة لا بد من التطرق إلى مختلف جوانب التعريف بالجريمة.

أولاً : تعريف الجريمة من الجانب اللغوي اللغة

أصل كلمة "جريمة" هو الكَسْبُ والقَطْعُ "، وقد خُصِّصَتْ مُنْذُ القَدِيمِ لمَعْنَى الكَسْبِ المَكْرُوهِ غيرِ المُسْتَحْسَنِ. ومنه قوله تعالى سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ (124) (الأنعام) وقوله تعالى ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى (74) ... (طه)، حيث ينتهي معناها اللغوي إلى فعل أمر لا يُسْتَحْسَنُ"، وأنَّ المُجْرِمَ هو الذي يفعل الأمر المستهجن غير المُسْتَحْسَنِ وَيُصِرُّ عَلَيْهِ وَيَسْتَمِرُّ فِيهِ" ذلك لأنَّ تحقق الوصف يقتضي الاستمرار¹.

و أخذت كلمة جريمة من الناحية اللغوية من كلمة مجرم و هو الجرم أو التعدي أي الذنب، و جمع الكلمة هو إجرام و جروم، و هو الجريمة، و يقال جرم فلان أي أذنب و أخطأ فهو مجرم أو جريم، في المقابل نجد في اللغة الإنجليزية كلمة (crime) تدل على الجريمة و أصلها (crimen) و هي كلمة لاتينية اشتقت من (cemere) و هي كلمة مشتقة من أصل يوناني معناه التحيز و الشذوذ عن السلوك العادي².

ثانياً: تعريف الجريمة في الفقه

المعنى الأول العام

¹ - فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، 2019/2018، ص 28.

² - أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011، ص 28 29.

وهو معصية الله و معصية الرسول صل الله عليه و سلم¹، و هذا التعريف يشمل ما كان له عقاب في الدنيا و الآخرة، لأن من الجرائم ما هو مستتر في النفس البشرية و يعاقب عليه في الآخرة، كالحقد و الحسد و نحوهما².
و أورد أبو زهرة نحو هذا بقوله: " الجريمة هي فعل ما نهى الله عنه و عصيان ما أمر الله به³."

المعنى الثاني الخاص

ذكره الماوردي بقوله: " الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز"⁴.
و خير دليل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم و في مواطن متعددة نذكر بعضها منها:

قال تعالى: "كلوا و تمتعوا انكم مجرمون". سورة المرسلات الآية 46

*يطلق مصطلح الجريمة على كل فعل يخالف الحق و العدل، وكل فعل محظور يتضمن ضرراً، و يكون تارة على نفسه و تارة على غيره⁵
قال تعالى: " و ذروا ظاهر الإثم و باطنه ". سورة الأنعام الآية 120.
تعالى: " و لا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى..".

أي لا يحملنكم حملاً أثماً بغضكم لقوم على ألا تعدلوا معهم....

و بذلك أصبحت كلمة الجريمة تطلق على ارتكاب كل فعل يخالف الحق و العدل، كما اشتقت من هذه الكلمة كلمة إجرام و أجرموا كما قال تعالى: " إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون"⁶.

1 - د. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، علاج القرآن الكريم للجريمة، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1992، ص 73.

2 - محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ، ص 239.

3 - محمد أبي زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص 25؛ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الجزء 1، ط 5، سنة 1388، ص 66.

4 - علي أبو حسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 1، دار المكتبة العلمية بيروت، لبنان، ص 273.

5 - نفس المرجع السابق، ص 273.

6 - إبراهيم عبد الرحمان الطخيس، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار العلوم للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 1994، ص 37.

وهذه الآية ذكر فيها لفظ الجريمة مباشرة، و هناك آيات ذكر فيها نمط السلوك الإجرامي كالقتل و السرقة و الظلم و التكبر و الجبروت، إلى غير ذلك من الأفعال التي فهم المسلمون أنها جرائم من خلال طبيعتها أو من خلال تعنيف الله لمرتكبيها، أو من خلال ما فرض من عقاب إزاءها كقوله تعالى: " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا...".

فالجريمة في الإسلام هي كل عمل أو قول يخالف الشريعة التي شرعها الله لعباده، سواء بفعل ما نهى الله و رسوله عن فعله، أو الامتناع عن ما أمر الله و رسوله بفعله.

وجل التشريعات ومنها المشرع الجزائي لا تُعرّف الجريمة لعدم أهميتها ولأنّ وضع التعاريف للمفاهيم القانونية العامة هو عمل فقهي وليس من عمل المشرع ، بل يُعطي تعريفات خاصة لكل جريمة على حدة بتحديد أركانها والجزاء المُقرّر لها.

الفرع الثالث: تعريف شامل لجرائم الفساد

لا بد من توحيد التعريفات السابقة للوصول إلى تعريف شامل لكل جوانب جرائم الفساد من خلال هذا المطلب سنحاول الوصول إلى تعريف شامل و كامل لجرائم الفساد .

أولا : التعريف الأول

من خلال ما سبق نصل إلى أن الفساد سلوك ينحرف فيه الموظف عن القوانين الرسمية أو المبادئ الشرعية والاجتماعية بهدف الحصول على منفعة شخصية سواء كانت معنوية أو مادية، على حساب المصلحة العامة، علما أنه يجب التأكيد على أن تعريف الفساد يتأثر بشكل كبير بالقيم والثقافة السائدة في المجتمع، فما يعتبر فساد من وجهة نظر باحث معين في مجتمع ما قد لا يعتبر كذلك من وجهة نظر باحث آخر في مجتمع آخر. ونظرا لاحتواء هذا المفهوم على أبعاد متعددة تضاربت تعاريفه وتعددت ويعد هذا أحد الأسباب الأساسية في عدم الاتفاق حول تحديد واضح لهذا المفهوم، فهو من المفاهيم المعقدة والمركبة في آن واحد.

ثانيا : تعريف آخر لجرائم الفساد

يمكن إعطاء تعريف شامل لجرائم الفساد من خلال ما سبق من تعريفات.

تشمل جرائم الفساد جميع الأعمال الغير شرعية أو غير أخلاقية التي يتورط فيها الأفراد أو المؤسسات بغرض الحصول على فوائد غير مشروعة أو تحقيق مكاسب شخصية على حساب

المصلحة العامة. وتتضمن جرائم الفساد العديد من التصرفات الإجرامية، مثل الرشوة والاحتيال والاستغلال غير القانوني للنفوذ وتزوير الوثائق والتآمر وغيرها.

ويمكن أن تتأثر جميع الجوانب المختلفة للمجتمع بجرائم الفساد، بما في ذلك الاقتصاد والسياسة والقضاء والإدارة والرياضة وغيرها. وتعد جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في الدولة، وتؤدي إلى فقدان الثقة في الحكومة والمؤسسات والمجتمع بشكل عام.

المطلب الثاني: أسباب الفساد

الفساد هو مفهوم يشير إلى استغلال السلطة أو النفوذ لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة، وتتعدد أسباب الفساد من بلد لآخر ومن قطاع إلى آخر إلا أن هناك عدداً من العوامل الرئيسية التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد.

كما تعددت الدوافع و الأسباب التي تؤدي إلى الفساد و ذلك لتأثرها بمختلف الظروف منها الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية و السياسية، و هذا ما يصعب تحديد أسباب الفساد بشكل دقيق، نظراً لما يمثله الفساد من ظاهرة اجتماعية متشابكة و ما يرافقه من تباين بالبيئات المحيطة بها .

الفرع الأول: أسباب سياسية وإدارية

و من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الفساد نجد الأسباب السياسية و الإدارية، فيمثل الفساد تحدياً خطيراً في وجه التنمية، فهو على الصعيد السياسي يقوض الديمقراطية والحكومة الجيدة بتعويم أو حتى تغيير مسار العملية الرسمية، أما الفساد في الانتخابات والهيئات التشريعية فيقلل من المساءلة ويشوه التمثيل النيابي في عملية صنع القرار السياسي، أما الفساد القضائي فإنه يعرض سيادة القانون للخطر والفساد في الإدارة العامة ينجم عنه التوزيع غير العادل للخدمات.

أولاً: الأسباب السياسية

يمكن إجمال الأسباب السياسية التي تؤدي إلى الفساد وانتشاره إلى عدة عوامل تمثل التأثير السياسي المباشر للفساد نجد منها :

– أزمة مشروعية النظام السياسي، إذ إن فقدان النظام الحاكم لمشروعيته، التي يقوم عليها كل نظام سياسي حديث، يؤدي إلى انتشار الفساد، باعتباره نتيجة مباشرة لعدم مشروعية السلطة، حيث تكون الدولة بمثابة ملك خاص للقيادة السياسية، يصبح فيها الفساد أداة للحكم.

- انعدام ديمقراطية الأجهزة التشريعية فهي غير منتخبة ولا تمثل الشعب ولكنها تمثل السلطة السياسية، لذلك فإن القوانين و التشريعات التي تسنها تكون لخدمة الطبقة الحاكمة مما يترك أثره على الجهاز التنفيذي الذي يعمل بالقوانين و التشريعات التي يضعها الجهاز التشريعي،
- كما أن عدم مشاركة المواطنين في رسم السياسة العامة للبلاد تنعكس في اللامبالاة تجاه أدائهم لأعمالهم مما يؤدي إلى تفشي مظاهر الفساد.
- تركيز السلطة في يد شخص أو أشخاص محددين، مما يضعف أو يلغي المؤسسات الأخرى وخاصة الرسمية كالأحزاب أو النقابات التي تمثل الرقابة الشعبية المفروضة على جهاز الإدارة.
- حماية الجناة و المفسدين و المقصرين و التغاضي عنهم، وقد يرجع ذلك انتمائهم إلى طبقة معينة أو علاقتهم ببعض مراكز القوى في استقلال القضاء و عدم حياده مما يجعل إدانة المفسدين غير ممكنة.
- عدم توافر الاستقرار السياسي نتيجة التغيير السريع في عناصر السلطة الحاكمة بسبب الاضطرابات و الانقلابات و الحروب الأهلية و الحركات الانفصالية مما يؤدي إلى عدم استقرار الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري و التغيير المستمر للعناصر الإدارية.¹
- غياب الإرادة السياسية الفاعلة لمكافحة الفساد، رغم الخطابات المنمقة لاستقطاب الشعب و استحداث مختلف الآليات، غير أنها تبقى بعيدة كل البعد عن نهب الثروات و انتشار الفساد بكل أنواعه، و انتشار شعور اللامبالاة و الأنانية، حتى أصبح الفساد عادة منتشرة لدى الجميع.²

ثانياً: الأسباب الإدارية

بجانب الأسباب السياسية لا بد من التطرق إلى الأسباب الإدارية التي تعد من أهم أسباب الفساد حيث يوضح روبرت تلمان ROBERT TILMAN في دراسة عن الفساد الإداري بأن الدافع وراء الفساد هو وجود بيئة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاماً بيروقراطياً، وقد أكد هذا القول بريابنتي BRAIBANTI RALPH بأن الفساد الحكومي والانحراف موجودان في جميع أشكال البيروقراطية، وهذا يؤكد على سوء التنظيم الإداري وبيروقراطية القيادة الإدارية المتمثلة في تعدد القادة الإداريين وتضارب اختصاصاتهم وتضخم الجهاز الوظيفي، ونقص المهارات السلوكية والإنسانية لدى القادة، فضلاً عن القيادة المتخلفة والفاصلة وتناثر السلطة، كلها أسباب ودوافع تفسد .

¹ - بن عودة حورية ، الفساد السياسي أسبابه و آثاره ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد الثاني ، 2014 ، ص 210 .

² - نفس المرجع ، 211.

وهي تعد دافعا وراء ظهور بعض العاملين المنحرفين سلوكيا. فتضخم الأجهزة البيروقراطية، الناجم عن توسع دور الدولة، يزيد من قوة تلك الأجهزة، و تصبح متطلبات الإدارة كبيرة من حيث الموظفين، وتفتح مجال التوظيف لاعتبارات أخرى غير الكفاءة، وكلما تضاعف نشاط الإدارة، وتعقدت الإجراءات الإدارية، ارتفع حجم ممارسة الفساد، فإذا تعاملت الأجهزة البيروقراطية مع المواطنين من موقع القوة والاستعلاء، يكون اللجوء إلى الرشوة و المحاباة و غيرهما من وسائل الوساطة هي المخرج الوحيد.¹

الفرع الثاني: أسباب اقتصادية

في حين أن المكاسب الشخصية كثيرا ما تكون السبب الأكثر شيوعا لفساد القطاع العام، فإنها ليست سوى سبب واحد من أسباب فساد القطاع الخاص. وحيثما حدث ذلك، أدى التحرير وإلغاء الضوابط التنظيمية إلى تعزيز الأسواق التي تحركها المنافسة الشديدة، مما دفع الشركات إلى الانخراط في الفساد لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة التشغيلية، وحماية التنمية، وغزو أسواق جديدة.

ما أن الشركات تستخدم ممارسات فاسدة للحصول على ميزة تنافسية، فإنها تخلق تأثير كرة الثلج في جميع صناعاتها، مما يدفع الشركات الأخرى إلى الانخراط في ممارسات مماثلة لتظل قادرة على المنافسة في السوق. وكما سبقت الإشارة، فإن الفساد يقوض المنافسة، لأن الشركات التي ترفض دفع الرشاوى يمكن استبعادها من السوق. ويؤدي انخفاض المنافسة إلى ارتفاع الأسعار وسوء نوعية السلع والخدمات، مما يضر في نهاية المطاف بالمستهلكين²

أولا : المكاسب الشخصية

في حين أن المكاسب الشخصية كثيرا ما تكون السبب الأكثر شيوعا لفساد القطاع العام، فإنها ليست سوى سبب واحد من أسباب فساد القطاع الخاص. وحيثما حدث ذلك، أدى التحرير وإلغاء الضوابط التنظيمية إلى تعزيز الأسواق التي تحركها المنافسة الشديدة، مما دفع الشركات إلى الانخراط في الفساد لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة التشغيلية، وحماية التنمية، وغزو أسواق جديدة. وبما أن الشركات تستخدم ممارسات فاسدة للحصول على ميزة تنافسية، فإنها تخلق تأثير كرة الثلج في جميع صناعاتها، مما يدفع الشركات الأخرى إلى الانخراط في ممارسات مماثلة لتظل قادرة على المنافسة في السوق. وكما سبقت الإشارة، فإن الفساد يقوض المنافسة، لأن الشركات التي ترفض دفع الرشاوى يمكن

¹ - بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 211

² - <https://www.unodc.org/e4j/ar/anti-corruption/module-5/key-issues/causes-of-private-sector-corruption.html> - تم الاطلاع

على الموقع في 2023/04/24 على الساعة : 12:08

استبعادها من السوق، ويؤدي انخفاض المنافسة إلى ارتفاع الأسعار وسوء نوعية السلع والخدمات، مما يضر في نهاية المطاف بالمستهلكين.

ثانياً : ثقافة الفساد

يمكن أن يبدو الفساد كممارسة تجارية قابلة للتطبيق وفعالة من أجل البقاء والنمو وإذا كان تعظيم الربح بأي وسيلة يُنظر إليه على أنه هدف الشركة الوحيد، فإن تقييم التكاليف المحتملة مقابل فوائد الفساد قد يبدو وكأنه ممارسة مشروعة، وهو ما قد يبرر الفساد. ويمكن أن تصبح الممارسات الفاسدة مؤسسية لتحقيق الأهداف الإستراتيجية، ولا سيما في فترات المصاعب الاقتصادية ومع ذلك، تظهر الأدلة أن الفساد لا يمكن أن يؤدي إلى مثل هذه الفوائد إلا على المدى القصير، إن كان ذلك على الإطلاق، و فقط لعدد محدود من الشركات وعلى المدى الطويل.

كما يشكل الفساد إلى حد ما قيداً على التنمية وقوة مقيدة على دخول الأسواق والنمو لجميع الشركات ومن غير المرجح أن تكون الشركة ذات ثقافة الفساد مستدامة لأنها ستكون غير جذابة للموظفين ذوي المبادئ والمستثمرين والعملاء وأصحاب المصلحة الآخرين. ويذهب مركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد إلى أبعد من ذلك بالتشديد على "أن ارتفاع مستوى الفساد على مستوى الشركات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بانخفاض نمو الشركات، حتى على المدى القصير"¹.

الفرع الثالث: أسباب اجتماعية

أولاً : أهم الأسباب الاجتماعية

إضافة إلى الأسباب السياسية والإدارية، فإن الفساد عادة تصاحبه عوامل تغذية تدعمه بالقدر الذي يشكل ما يمكن أن نطلق عليه ثقافة الفساد culture of corruption وبالتالي فإننا نجد سلسلة من الحلقات يغذي بعضها البعض. ومن بين الفساد يعزز انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية لكل شخص والتي يجب توفيرها من قبل الدولة، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة، إلى جانب تدني رواتب العمال في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة مما تشكل بيئة ملائمة للقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى ولو كان من خلال الرشوة والاختلاس. إلى جانب غياب

¹ - <https://www.unodc.org/e4j/ar/anti-corruption/module-5/key-issues/causes-of-private-sector-corruption.html> تم

الإطلاع على الموقع في 2023/04/16 16:42

حرية الإعلام وعدم السماح بالاطلاع على المعلومات والسجلات التي تكشف عن مختلف التجاوزات ثم إلى غياب أو ضعف مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة بمحاربة الفساد.¹

ثانياً : أسباب أخرى

1. ضعف الوازع الديني لدى الأفراد وغياب الضمير مما تسبب في انتشار الفساد في المجتمع إذ أن ذلك جعل الفرد يسرف في إشباع رغباته وشهواته فيحاول بكل الوسائل تحقيق ذلك سواء بطريق مشروع أو غير مشروع مما يؤدي إلى الرشوة وغيرها من مظاهر الفساد.
2. كذلك يعد من الأسباب الاجتماعية تدني مستوى التربية للأسرة والمدرسة اللذين يعدان النواة الأولى لتنشئة الأولد من حيث عدم الاهتمام بالطفل وإغفال الدور التوعوي والتربوي من المنزل أو المدرسة جعل للفساد أرض خصبة للظهور والانتشار، إضافة إلى ذلك شيوع الأعراف والتقاليد الاجتماعية الفاسدة مع غياب الوعي الاجتماعي لها.
3. يرى أحد الباحثين² أن الأجور المنخفضة في الخدمة المدنية بالمقارنة مع أجور القطاع الخاص أو حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، تعتبر مصدراً محتملاً للفساد، لأنك عندما لا تدفع للموظفين المدنيين الأجور الكافية للوفاء باحتياجاتهم، فقد يضطرون إلى استخدام مناصبهم لجمع الرشاوى، وبخاصة عندما تكون التكلفة المتوقعة لضبطهم وفصلهم منخفضة.
4. الأثر السلبي لبعض العادات الاجتماعية السائدة في سلوك بعض المسؤولين والعاملين بالجهاز الإداري بالدولة مثل ضعف الوعي بأهمية الوقت وعدم الالتزام بالمواعيد وعدم الاهتمام بالملكية العامة والمبالغة في تزيين المكاتب الحكومية وتأسيسها وإساءة استخدام سيارات الدولة وأجهزتها أو استخدامها للأغراض الشخصية، فهذه الممارسات فضلاً عما تسببه من أضرار للمصلحة العامة فإنها تثير استياء بعض الفئات ويضعف أمالها في التطوير والإصلاح ويدفعها في النهاية إلى الفساد.³

1 - نفس المرجع ، ص 211

2 - اولو ماورو تأثير الفساد على النمو والاستثمار والإنفاق الحكومي تحليل مقارن فيما بين الدول، بحث منشور ضمن كتاب الفساد والاقتصاد العالمي لمحرره كيمبرلي أن إليوت، ترجمة: محمد جمال إمام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، مهرجان القراءة للجميع، القاهرة، مصر، 2008 م، ص 124-125.

3 - د. عادل عبد العزيز السن مكافحة أعمال الرشوة، مرجع سابق، ص 118-119.

5. وجود بعض المتغيرات الاجتماعية التي تسهم في توفير أجواء الفساد وتحفز البعض على ممارسته ومنها على سبيل المثال:¹

أ. توظيف الانتماءات الإقليمية والطائفية والعلاقات الأسرية في التعامل الرسمي وفي الضغط على القيادات لتحقيق مكاسب ومزايا بغير وجه حق، ويتضح ذلك في عمليات التعيين ومنح الوكالات والرخص وغير ذلك، ذلك أن أغلب المؤسسات الإدارية والوزارات مثقلة بعدد كبير من القوى العاملة التي تفوق احتياجاتها (البطالة المقنعة والتي تزيد من أعبائها المالية ومسئولياتها الاجتماعية).

ب. شيوع الوساطة وتمرس أصحاب النفوذ الاجتماعي في استغلال علاقاتهم الشخصية وغير الرسمية بإنجاز بعض الأعمال التي تتعارض مع القوانين أو تمس المصلحة العامة ظناً منها أن ذلك سوف يساهم في خدمة الآخرين مستبدين الأضرار التي تنجم عن تصرفاتهم طالما لم يستفيدوا مادياً أو مباشرة من هذا السلوك.

ج. التمسك الخاطئ من قبل المواطنين والإداريين بعض الأمثلة الشعبية التي تخيل للعامة وكأنها مبادئ أو قيم ملزمة للسلوك مع أنها تتنافى مع القيم الدينية وتتسبب في التستر على المقصرين والمخالفين والتغاضي عن الانحرافات والتجاوزات وتتساهل مع حالات التزوير والاستغلال فتحول الإدارات والمصالح الحكومية إلى بؤر أمثلة ذلك مقولة "قطع الأعناق ولا قطع الأرزاق".²

المبحث الثاني: أنواع الفساد وأثاره

المطلب الأول: أنواع الفساد

تختلف أنواع و تصنيفات الفساد باختلاف أسس تصنيفه، نذكر من هذه التصنيفات الفساد بالنظر إلى معيار الحجم و معيار مجال الانتشار و التنظيم و كذا نوع المجال الذي ينشط فيه.

الفرع الأول: من حيث الحجم

ينقسم هذا النوع من التصنيف إلى فرعين :

أولاً: الفساد الكبير

1 - نفس المرجع، ص 118-119.

2 - د. عامر الكبيسي: الفساد الإداري، رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة المجلة العربية للإدارة، يونيو 2000 م، ص

و هو من أخطر أنواع الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين كرؤساء الحكومات و الوزراء لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة و ذلك بسبب ارتباطه بالصفقات الكبرى التي ترصد لها الدولة ميزانيات كبرى¹.

تمثل حالة الفساد الكبير الظاهرة الأكثر خطورة حيث يقوم السياسيون وكبار المسؤولين بتخصيص الموارد العامة للاستخدامات الخاصة واختلاس أموال الدولة ورشاوى الصفقات الكبيرة والعقود التي يصعب اكتشافها بسهولة.

ويسمى أيضا بفساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أهم وأشمل وأخطر بالنظر لحجم الضرر والخسائر التي تتكبدها خزينة الدولة.

كما يمكن تعريفه على انه : الفساد الذي يرتكبه رؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم، وأساسه الجشع، ويرى هنتنغتون أن المتنفذين السياسيين هم أكثر فساداً من كبار الموظفين، وموظفي الدواوين الأعلى مركزاً وظيفياً أكثر فساداً من الآخرين، كما أن رئيس الجمهورية أو القائد الأعلى، يفوق الجميع فساداً، وهذا النمط من الفساد لا يكون بالضرورة متعارضاً مع الاستقرار السياسي².

كما أنه يمكن تعريفه على انه الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين في الدولة وذلك بغرض تحقيق مصالح مالية أو اجتماعية كبيرة، ويعد هذا النوع من أهم أنواع الفساد وأخطرها على الإطلاق، لأنه يكبد خزانة الدولة مبالغ مالية غاية في الضخامة، نظراً لكونه فساداً ضارباً في الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين من رؤساء الدول والوزراء والمحافظين والمسؤولين الكبار في الدولة، ويختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه، ولا يمكن أن يتم إلا بتوريط مسؤولين في مراتب عليا، حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة، وتخرج عن سلطة الموظفين الصغار، مثل عمليات توريد السلع والمعدات مرتفعة الثمن، ومشاريع البنية التحتية والمعدات العسكرية، وهذا النوع من الفساد والذي يتشكل من رأس المال والسلطة أطلق عليه الفقه الغربي تسمية "جرائم الصفوة"، و "جرائم ذوي الياقات البيضاء"، وذلك نظراً لأنها ترتكب من أفراد يحتلون

1 - حزيط محمد ، محاضرات مقياس مكافحة الفساد ، خاصة بطلبة السنة الثانية ماستر حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لونيبي علي البليدة 2 ، البليدة ، 2022-2023 ، ص4.

2- صاحب الربيعي: ظاهرة تفشي الرشوة والفساد الإداري سياسة جديدة تتبعها الأنظمة الشمولية، الحوار المتمدن، شبكة المعلومات، العدد 974 في 2/10/2004، <https://www.rezgar.com.depat/show.htm>.

مكانة اجتماعية عالية، حيث يستغلون مناصبهم وسلطاتهم لخرق القوانين النافذة والتنظيمات.¹

ثانياً : الفساد الصغير

فإنه يمثل حالات الفساد التي تمارس من قبل العاملين والموظفين الحكوميين كرشاوى صغيرة ومحدودة من أجل زيادة دخولهم وتحسين مستوى معيشتهم.² ويسمى أيضاً بفساد الدرجات الوظيفية الدنيا وهو الفساد الذي يمارسه فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذلك نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوى من الآخرين.

و يمكن تعريفه على انه : وهو فساد الموظفين في القطاعات المختلفة وأساسه الحاجة الاقتصادية (المادية) إن الفساد الأصغر يحدث عادةً عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة أو ابتزاز لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بسرقة أموال الدولة مباشرة (الاختلاس) أو بتعيين الأقارب.³

و هو الفساد الذي يصدر من صغار الموظفين ويتمثل في شكل أداء الوظائف والخدمات الروتينية المقدمة منهم، حيث يمارس هذا الفساد من جانب فرد واحد دون أن يكون هناك تنسيق مع الآخرين غالباً، وينتشر هذا الفساد بين الموظفين في القطاعات ويرجع ذلك إلي حاجتهم الاقتصادية المادية نظراً لعدم حاجة ما يتقاضونه من رواتب، مما يظهر هذا الفساد في صورة تقاضي صغار الموظفين الرشوة عن أي خدمة يقدمونها للمواطنين كمقابل لتأدية هذه الخدمة بشكل سريع لتجنب ما تمر به من مراحل روتينية معقدة وطول إجراءات، أو لكونها مخالفة للنظام والقانون عاشور، ٢٠٠٩ : ٣٦). ٢ أنواع الفساد الإداري والمالي من حيث القطاع:

1 - شريهان ممدوح حسن احمد ، جهود مكافحة الفساد الغداري و المالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة" ، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية) ، جامعة شقراء ، د ت ، ص 8.

2 - بسمة صابري ، آليات مكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، 2015-2016 ، ص 16.

3- محمود عبد الفضيل: مفهوم الفساد ومعايير، المستقبل العربي (دورية)، سنة (27)، العدد 309 نوفمبر 2004. ص 35.

يتنوع الفساد الإداري والمالي حسب منظور القطاع إلى نوعين اثنتين¹

الفرع الثاني : من حيث الانتشار

كما ينقسم هذا النوع من التصنيفات إلى ثلاث فروع أساسية :

أولاً : الفساد المحلي

وهو الفساد الذي لا يخرج عن حدود المجتمع أو المحافظة الواحدة وهو يتعلق بحدود محلية لمحافظة أو مدينة أو ولاية معينة.² يقصد به ما ينتشر من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد، ولا ينأى عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع عادةً، ممن لا يرتبطون في مخالفتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى، ولا يزال هذا الفساد هو الأكثر انتشاراً في مجتمع العراق على سبيل المثال لا الحصر ، وعلى الرغم من أن الفساد ظاهرة عالمية شديدة الانتشار، فإن ذلك لا يخفف من شدة خصوصيتها وكثافتها في بعض المجتمعات، ومنها العراق. فالعراق يعد في الوقت الحاضر، من الدول الأولى في مجال انتشار ظاهرة الفساد.³

ثانياً : الفساد الدولي

الذي يشمل الفساد على مستوى دول العالم قاطبة، وهو ما يعرف بالفساد العابرة للحدود.

إن ظاهرة الفساد تأخذ أبعاداً واسعة وكبيرة وتصل إلى نطاق عالمي وذلك ضمن نظام الاقتصاد الحر، وتصل الأمور أن تترابط الشركات المحلية والدولية بالدولة والقيادة السياسية بشكل منافع ذاتية متبادلة يصعب الحجز بينها، لهذا فهو الأخطر وعلى مدى واسع، لقد أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالاً غير مشروعة، تليها الشركات الفرنسية، والصينية والألمانية.

كما يشير التقرير إلى أن جيشاً كبيراً من كبار الموظفين في أكثر من (136) دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات، لقد احتل قطاعي المقاولات وصناعة الأسلحة في الدول الكبرى على سبيل المثال رأس القائمة من حيث كونهما أكثر

1- شريهان ممدوح حسن احمد ، مرجع سابق ، ص 9.

2 - بسمة صابري ، مرجع سابق، ص 17.

3 - https://annabaa.org/nbhome/nba79/019.htm#_edn2 تم الإطلاع عليه في 2023/04/13 00:59.

فروع النشاط الاقتصادي التي تنشط في مجال تقديم الرشاوى إلى المسؤولين الحكوميين في الدول النامية لتمرير أعمالهم وخدمة مصالحهم.¹

الفرع الثالث: من حيث درجة التنظيم

ينقسم هذا النوع من الفساد إلى فرعين :

أولا : الفساد المنظم

ينتشر هذا النوع في مختلف المنظومات الإدارية من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة معينة ومحددة تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وطرق إنهاء التعاملات، حيث يتم ضمان عدم توقف المعاملة.

و هو ذلك الفساد الذي ينتشر في الهيئات و المنظمات و الإدارات المختلفة من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة و محددة ، تعرف من خلالها مقدار الرشوة و آلية دفعها و كيفية إنهاء المعاملة بمعنى أن يدبر العمل برمته شبكة مترابطة للفساد ، حيث يستفيد كل عنصر منها بأجر.²

ثانيا: الفساد العشوائي

وهو أكثر خطورة من سابقه حيث تتعدد خطوات الدفع بدون تنسيق مسبق ولا يمكن ضمان إنهاء المعاملة بالشكل المطلوب.³

الفرع الرابع: الفساد وفقا للمجال الذي ينشط فيه.

ويمكن تصنيفه وفق هذا المعيار إلى:

أولا : الفساد السياسي

يعرف الفساد السياسي بأنه كل استغلال سيء للمنصب العام أو الموارد العمومية، تمييزا لهما من فساد القطاع الخاص، فهو سلوك يأتيه صاحب المنصب السلطات الثلاثة: التنفيذية والتشريعية والقضائية، هيئات وطنية إدارية ووطنية محلية إنه استخدام غير مشروع للموارد العمومية السياسية المتاحة، التي تشمل الثروة والدخل واستخدام وسائل الإكراه، والوظائف وغيرها من طرف من يشغل ذلك المنصب أو يراقب تلك الموارد، لخدمة أهداف خاصة فردية أو عائلية جماعية أو حزبية، وجلب منافع شخصية قد تكون مالية، أو زيادة النفوذ أو اكتساب السلطة بطرق معينة، حيث تتعدد ممارسات الفساد السياسي، وتمثل الأشكال المعبرة عنه والمؤشرات الدالة عليه تصرفات تخالف التشريع الوطني، والقانون الدولي، وتتنافى مع القيم الأخلاقية وتعارض قيم النزاهة والشفافية.⁴

¹ - https://annabaa.org/nbahome/nba79/019.htm#_edn2، نفس المرجع.

² - علي فريد عوض أبو عون ، مرجع سابق ، ص 15.

³ - نفس المرجع ، ص 15.

⁴ - كنزة سعدون ، مرجع سابق ، ص 11.

ثانيا : الفساد الاقتصادي

يتعلق الفساد الاقتصادي بالممارسات الاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال لصالح النخب، وتحقيق المصالح الاقتصادية الخاصة على حساب مصلحة المجتمع، بشكل لا يتوافق مع القيم المضافة التي تسهم بها الجهودات الجمعية. ويتم ذلك نتيجة غياب المراقبة وضعف الضوابط والقواعد الحاكمة.

وينجم الفساد الاقتصادي عن تركيز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تمتلك حجما واسعا في عملية اتخاذ القرارات. كما يقصد بالفساد الاقتصادي، فساد الأجهزة الاقتصادية في الدولة التي تقود بالضرورة إلى إفساد كل الحقول والمؤسسات الأخرى. وقد جاء أحد تعريفات الفساد منصب على هذا الجانب، حيث قيل أنه قبول الرشوة المتأتي عن الوضع الاقتصادي، خاصة في الدول النامية حيث تقوم هناك سياسات اقتصادية مرتجلة لا تراعي أي قدر من التوازن أو العدالة في توزيع الموارد الاقتصادية والثروات بين فئات الناس، الأمر الذي يؤدي إلى قيام تباين طبقي واختلال في معدلات التدخل بين شرائح المجتمع.

ونجد هنا أن الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها بعض المجتمعات، التي تنجم عن الحروب أو نتيجة اختلاسات ضخمة، تؤدي إلى ظهور ما يعرف بالأسواق السوداء والتهرب والاتجار بالممنوعات وتبادل العملات وتبييض الأموال والتزوير وهذه مظاهر من الفساد الخطر.¹

المطلب الثاني: آثار الفساد

تسبب الفساد في توليد المآسي لآلاف الملايين من البشر عبر التاريخ. ويحارب المصلحون وأصحاب الضمانر الحية الفساد للحد من آثاره المدمرة على المجتمعات والدول وخفض مستويات الظلم المتولد عنه. ويلجأ المفسدون إلى شتى الطرق والوسائل للوصول إلى غاياتهم بما في ذلك إثارة الفتن والحروب داخل المجتمعات وبين الدول. وتعتبر الحروب الداخلية والخارجية أسوأ نتائج وآثار الفساد، وقلما حدثت حرب أو نزاع محلي أو خارجي لا يكون للفساد دور فيه. وترتفع معدلات الفساد في أزمنة النزاعات والحروب وصفقات السلاح بسبب تراخي الأنظمة واستخدام مبررات الأمن الوطني والسرية لتغطية ممارسات الفساد²

¹ - كنزة سعدون ، مرجع سابق ، ص 12.

² <https://www.alarabiya.net/aswaq/2014/06/29/%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF> تم الإطلاع على الموقع في 2023/04/24 على الساعة :

الفرع الأول: آثار الفساد على الجانب السياسي والإداري .
في هذا المطلب سوف نتطرق إلى آثار الفساد على كل من الجانب السياسي و الجانب الإداري حيث أن كل منهما مترابط مع بعضه البعض.

أولا : آثار الفساد على الجانب السياسي

تكمن خطورة الانعكاسات السياسية للفساد في كونه يتسبب في تعطيل أو إبطاء خطوات السير بالعملية السياسية نحو التحول الديمقراطي الحر بجميع إبعاده وما يترتب على ذلك من إطالة أمد مرحلة التحول والانتقال والتي تعد أصعب مرحلة يمر بها الفرد كجزء والمجتمع ككل حيث تتجلى الآثار السياسية فيما يلي :

- **عدم الاستقرار السياسي :** أن عدم الاستقرار السياسي هو من بين إفرزات الفساد وأثاره وهذا ما تؤكدته الدراسات، فالدولة إذا كانت تعاني عدم الاستقرار السياسي نجدها تعاني من ارتفاع معدلات الفساد وغياب الشفافية وافتقاد شرعية القوانين وضعف الرقابة والمساءلة كل ذلك يؤدي إلى فتح الباب أمام محاولات تغيير النظام السياسي أو نظام الحكم بطرق غير مشروعة وأساليب غير قانونية كاللجوء إلى التزوير مثلا.

والملاحظ أن كل هذه العوامل تؤدي إلى ضعف علاقة المجتمع بالنظام السياسي مما ينجم عن ضعف هذه العلاقة الامتناع عن المشاركة في الحياة السياسية لان الفساد والطرق غير الشرعية المعمول بها في نظامهم لا تتناسب مع قيم الديمقراطية وحرية التعبير والعدالة المتعارف عليها.

- **التأثير على صانع القرار السياسي:** يؤدي الفساد إلى افتقار العقلانية للمسؤولين السياسيين الفاسدين في اتخاذهم للقرارات السياسية التي تؤثر في مصير الوطن عامة والإدارات المحلية خاصة وكل هذا ناجم عن غياب حكم القانون.

- **تشوه المناخ الديمقراطي في المجتمع :** ويحدث ذلك عندما يشيع الفساد ويختفي في متعددة بهدف غسل أموال الفساد واستخدام عائداته في شراء أصوات الناخبين، ولا يقتصر الفساد على التغلغل في أجهزة حكومية معينة بل يمتد إلى كل أجهزة الدولة بما في ذلك المجالس الشعبية المحلية، واختراق أجهزة الرقابة والأمن والعدالة وذلك بهدف التمتع بالحصانة والحماية والبعد عن الشبهات والملاحقات الأمنية لأنشطتهم الفاسدة، هكذا يحاصر الفساد كافة المؤسسات

السياسية وتصبح العملية الديمقراطية مجرد مسرحية هزلية لحماية الفساد ورموزه¹.

كما يؤدي الفساد إلى فقدان وتدهور شرعية النظام السياسي ، لأنه يؤدي في الأخير إلى فقدان الثقة بين الحاكم والمحكومين نتيجة ارتباط ممارسات الحكام السياسية بالفساد قولا وعملا. تهديد الاستقرار السياسي وشيوع الفوضى والاضطراب إذا كنا نقصد بالاستقرار السياسي وجود نظام مقبول من العلاقات بين قوى الأمة وأطرافها، فإنه يقابل ذلك حالة الاضطراب حين تختل علاقة الأطراف مع بعضها فيقع بينهما العداء والنزاع.

كما يؤدي الفساد إلى تضييع الحقوق الإنسانية، وإلى تشويه دور الحكومة في العدالة والمساواة في توزيع الحقوق والمكتسبات بين المواطنين، مما يؤدي إلى خلق شعور لدى الفئات المظلومة من المجتمع بالإحباط وضعف الولاء، وهذا يعتبر أحد أهم أسباب الثورات الشعبية على الحكومات .

كما يؤدي الفساد إلى ظهور الإرهاب المنظم عادة من أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة، أين يسيطرون على مفاصل الأحزاب الحاكمة من خلال تمويل الحملات الانتخابية، والأكثر من ذلك يتمكن البعض من الحصول على حصانة برلمانية من خلال اكتساحهم مقاعد البرلمان بعد نجاحهم بشراء أصوات الناخبين، وهذا الوضع يجعلهم في موضع سيطرة ويصبحون الموجه الرئيسي لسياسات الدولة².

ثانيا : أثار الفساد على الجانب الإداري

يعد الفساد من أكبر المشاكل التي تؤثر على الجانب الإداري للدولة، ويمكن أن يؤثر بشكل كبير على العديد من المجالات، حيث للفساد دور رئيسي في ضعف أداء الإدارة وتراجع مردوديتها بفعل غلبة التوظيف على أساس معايير شخصية وتهميش مقاييس الكفاءة والانجاز والنزاهة والفعالية في التوظيف، وإذا كان الفساد الإداري مصدر دخل للموظفين، إلا أنه كلفهم فقدان قيمهم المهنية النبيلة وشيوع روح اللامبالاة والإهمال إلى غير ذلك من السلوكيات المشينة.

1 - بنة بدر، مكافحة الفساد في الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكايمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2021، ص27.

2- صالح بن راشد بن علي العمري، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، 2013، ص211.

وبما أن هيبة الدولة ومصداقيتها تعتمد على السمعة التي يمتاز بها جهازها الإداري، لذا فإن الفساد يؤدي إلى فقدان المواطن الثقة بالدولة ومصداقيتها، ويدب في قلبه اليأس، بدلا من كونها مصدرا للأمان والاطمئنان على مصالحه، وذلك كون الفساد يجعل القرارات الشخصية تتحكم في القرارات التي تتخذها الحكومة، حتى وإن كانت هذه القرارات مهمة ومصيرية.

ويؤدي الفساد إلى إضعاف المؤسسات العامة مثل الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني مثل الاتحادات المهنية والنقابية، والجمعيات الخيرية، ويعزز المؤسسات التقليدية مثل القبيلة والعشيرة واستشراء الفساد في الجهاز الإداري للدولة يؤدي تدريجيا إلى التخلي عن القواعد والإجراءات الرسمية والقانونية في المعاملات لتحل محلها القواعد غير الرسمية القائمة على الرشوة والمحسوبية والموالة والمحاباة، فتتعطل بذلك القوانين وتنتهك الإجراءات، لتصبح الخدمة العامة التي تقدمها الدولة مقتصرة على القادرين من أفراد المجتمع.¹

الفرع الثاني : آثار الفساد على الجانب الاقتصادي .

تأثير الفساد على النمو الاقتصادي فالفساد يعتبر المعوق الرئيسي للنمو الاقتصادي لأنه يخصص الموارد على غير أساس النمو وإنما على أساس استخلاص الربح كما أن الفساد يؤثر على النمو الاقتصادي من خلال أنه يخفض حوافز الاستثمار سواء بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية، كما أنه يخفض إيرادات الضرائب ويدفع الموظفين للسعي إلى تحقيق الربح بدلا من المشاركة في الأنشطة الإنتاجية. كما يعمل الفساد على تقليل نوعية المرافق العامة وكفاءتها عندما يتم إرساء العطاء بصورة فاسدة، ذلك سيؤدي إلى منح عقود قادرة على رفع الرشاوى فيقلل بذلك من نوعية وكفاءة الخدمات العامة و يؤدي الفساد إلى تشويه السوق وسوء التخصيص في الموارد ومن بين الأمثلة: إجراء التوظيف والترقية في القطاع العام والذي يخضع للمحسوبية هو من بين الأسباب الذي يؤدي إلى انخفاض نوعية الإدارة ويزيد من القرارات الخاطئة لديها، وهو الأمر نفسه الذي يقلل من همة العناصر البشرية المؤهلة ويضعف كفاءة الموارد المخصصة للتنمية . رابعا تبذير الأموال العمومية الذي أدى إلى عجز الدولة عن قيامها بمهامها، فضلا عن تهريب رؤوس الأموال الذي يضعف القدرة الاستثمارية المحلية.²

1 - بسمة صابيري ، مرجع سابق، ص 20.

2 - بنة بدره، مرجع سابق ، ص 28.

و بشكل عام يؤدي الفساد إلى إضعاف الاقتصاد الوطني وتفشي الرشوة والاحتيال والتحايل على القوانين واللوائح، مما يؤدي إلى تراجع الاستثمار وتدني معدلات النمو الاقتصادي. و يمكن ترتيب هذه الآثار فيما يلي :

أولاً : التأثير على إيرادات الدولة و ثقة الدولة

فالفساد يؤدي إلى خسارة الدولة لقسم كبير من إيراداتها عندما يكون هنالك موظفين مرتشين وتهدر الدولة القسم الأكبر من مواردها عندما يصل الدعم إلى غير مستحقه نتيجة الفساد. " كما يؤدي الفساد إلى انخفاض مستوى الاستثمار نتيجة إجحام المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال من التعامل مع الدول التي يستشري فيها الفساد حيث يعتبر الفساد أحد أهم عوامل طرد الفساد.

كما يؤدي الفساد إلى تقليل فرص حصول الدول على القروض والمعونات الدولية اللازمة لإدامة التنمية الداخلية لعدم ثقة الدول المانحة بإدارات الدولة لاستشراء الفساد فيها فتذهب الأموال لغير ما خصصت له، ومما يزيد من أزمة الديون الحكومية بسبب تزايد القروض الموجهة إلى مشاريع غير منتجة و ثانوية.

وخير مثال على ذلك هو تردد الدول المانحة في تمويل المشاريع التنموية في العراق نتيجة انتشار الفساد فيه¹.

ثانياً : تأثير الفساد على سوق المال و الإنفاق

يؤثر الفساد سلباً على حجم الإيرادات العامة للدولة من حيث الرسوم والضرائب والإيرادات العقارية والصناعية والتجارية والخدمات نتيجة انتشار الفساد الذي يسمح ويتساهل مع التهرب الضريبي والامتناع عن دفع الرسوم بشكل سليم. كما يؤدي الفساد إلى تدهور أسواق المال وانهيار البورصات وانخفاض سعر صرف العملات الوطنية مقابل العملات الأجنبية كما أنه يهدد القطاع المصرفي للدولة ويؤدي الفساد بالنتيجة إلى عدم الاستقرار في الاقتصاد الوطني و حدوث تقلبات اقتصادية، ومثالها حالة إتمام جريمة غسل أموال كبيرة وبشكل مفاجئ سواء بإدخالها إلى السوق المالي للدولة أو بإخراجها منه فيترتب عليه حالة من التضخم في الافتراض الأول وحالة الانكماش في الفرض الثاني و يؤدي الفساد أيضاً إلى زيادة الإنفاق العام وتشويه عناصر الإنفاق الحكومي وزيادة حجم الإنفاق العسكري والإنفاق على الأمن والإعلام الدعائي وشراء الولاءات وتحقيق التأييد والدعم، وأن مجمل هذا الإنفاق يمثل محرقة للثروة الوطنية لما يتمتع به من طابع استهلاكي وإهدار للموارد من خلال تحويلها قطاعات منتجة إلى أنشطة بعيدة عن مجالات

1 - محمد حسن سعيد، مرجع سابق، ص 68.

التنمية والاستثمار عندما تنفق المليارات في دولة ليست عليها مخاطر أو معها حروب وهي نفقات لا مبرر لها سوى غياب الرؤية الأمنية والاقتصادية السليمة ولتحقيق مصالح سماسرة السلاح ومساندي الطبقة أو السلطة الحاكمة.¹

ويمكن القول أن الفساد يؤدي إلى:²

- تدمير الاقتصاد الوطني وتحريف السياسات التنموية عن مسارها المرسوم لخدمة المتنفذين بدل خدمة المواطنين .
- تهريب الأموال للخارج على حساب استثمارها في الداخل .
- خفض الاستثمارات الداخلية والخارجية.
- تراجع المنح والمساعدات الخارجية .
- إلحاق الضرر بالتنافس الاقتصادي المشروع وبالتالي زيادة الكلفة الإجمالية للمشاريع والخدمات .

الفرع الثالث : آثار الفساد على الجانب الاجتماعي

تأثر العديد من المجالات الاجتماعية بآثار الفساد، فالفساد يؤدي إلى تدهور الخدمات العامة والاقتصاد ويعيق التنمية الاجتماعية في الدول، كما أنه يؤثر بشكل كبير على الثقة بين المواطنين والحكومة والمؤسسات الخاصة، مما يزيد من التوتر الاجتماعي وعدم الاستقرار و من أهم آثار الفساد على الجانب الاجتماعي نجد :

أولاً: اتساع الفجوة بين طبقات المجتمع

حيث يترتب على الفساد التفاوت في مستويات الدخل بين أفراد المجتمع وتوسيع الفجوة بين الأغنياء المستحدثثة ثروتهم بسبب الفساد وبين الفقراء وتعزيز الشعور بالحرمان لدى فئات كبيرة في المجتمع وزيادة الحرمان والفقير في المستوى التعليمي والصحي والمعاشي والتربوي والخدمي.³

وهناك صلة ورابطة كبيرة بين انتشار الفساد وعلاقته بغلاء الأسعار الفاحش ووجود حالة من التمييز وانعدام المساواة وغياب تكافؤ الفرص، وان وجود الفقر والفروقات الطبقيّة الكبيرة داخل المجتمع هو مؤشر خطير على وجود خلل كبير في المجتمع نتيجة سوء توزيع الثروة والدخل وتباين دخول المواطنين بمعدلات كبيرة واتساع الفجوة بين طبقات المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى القلق أو الخوف من نمو فئات طفيلية

1 - محمد حسن سعيد، مرجع سابق، ص 68-69.

2- محي الدين شعبان توك، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص138.

3محمد سامر دغمش، مرجع سابق، ص112.

فاسدة تعتاش على المجتمع وتثري على حسابيه وهم الفاسدين الذين تتضخم أموالهم من أموال الشعب والمواطن والتي استولوا عليها من خلال ارتكاب جرائم الفساد.¹

ثانياً: زيادة معدلات الجريمة في المجتمع

يترتب على الفساد المساس بالأوضاع الاجتماعية والأمنية من خلال ارتفاع معدلات الجريمة بسبب الفقر والجهل والشعور بالظلم والحرمان المستمر والذي يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي ويزيد من التعصب والتطرف الاجتماعي والالتجاء إلى كافة أنواع الجرائم كالسرقة والقتل وانتهاك القوانين وغيرها. بسبب جرائم الفساد التي تؤدي إلى وجود طبقية اجتماعية حيث تصعد فئة جديدة إلى قمة الهرم الاجتماعي نتيجة ما حصلت عليه من عائدات غير مشروعة، وعادة ما تنجح هذه الفئات في الوصول إلى علاقات وطيدة مع كبار المستثمرين ورجال المال والأعمال بل وعلاقات نسب ومصاهرة، وهذه الفئة العليا تعتمد إذلال العاملين و أفراد المجتمع الفقراء والمحتاجين، مما يولد لديهم الرغبة في الثورة أو الانتقام وبالتالي حدوث صراع طبقي بسبب لجوء الفقراء إلى العنف المجتمعي ضد الأثرياء بصفة عامة.²

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما تقدم، يظهر أن الفساد بجميع أنماطه إلى ذلك ليس ظاهرة حديثة النشأة، ولا هو مقتصر على البلدان النامية دون المتقدمة منها.

وتختلف الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى نموه وانتشاره من بلد إلى آخر إلى حد كبير، إلا أن طرق ممارسة الفساد متشابهة إلى حد ما كما أنه من غير الممكن قياس مدى انتشاره بصورة دقيقة في دولة ما ومقارنتها بأخرى وإنما يتم ذلك في الغالب بصورة

¹ - www.alrai.com

² - شامل نيكولا أشرف، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، منشورات دار اينترناك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012، ص306.

تقريبية، فمعظم أعمال الفساد تتم بسرية (مبدأ السرية والتواطؤ)، ونادرا ما يتم الكشف مثل هذه العمليات وخاصة منها تلك التي تتم في الأوساط الرسمية العليا (الفساد الكبير).

ما تعتبر جريمة الفساد من الظواهر العالمية التي تعرف انتشارا كبيرا و تطورا في أشكالها حيث لا تكاد دولة في العالم أن تخلو منها بغض النظر عن مستوى التطور في الدولة.

الفصل الثاني:

الاتفاقيات الدولية ومكافحة جرائم الفساد
في التشريع الجزائري.

تمهيد

الاتفاقيات الدولية هي الأداة الرئيسية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، وتلعب دورًا حاسمًا في تبادل المعلومات والخبرات وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد. وفي الجزائر، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية مجموعة الدول السبع لمكافحة الفساد.

وتتضمن التشريعات الجزائرية عددًا من الأدوات القانونية لمكافحة الفساد، وتشمل ذلك إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وتشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من ومكافحة الفساد، وإنشاء هيئة الحوكمة والنزاهة ومكافحة الفساد.

كما تعتبر محاكم الجزائر مؤهلة للتعامل مع قضايا الفساد، حيث تتمتع بالاستقلالية والنزاهة والكفاءة في العمل. وتشمل الجرائم المرتبطة بالفساد في القانون الجزائري الرشوة والابتزاز واستغلال النفوذ والتزوير وغسيل الأموال والتهرب الضريبي.

ويهدف التشريع الجزائري إلى مكافحة جميع أشكال الفساد، سواء كانت في القطاع العام أو الخاص، وتشمل ذلك المكافحة الفعالة للفساد في الصفقات العمومية وتعزيز المساءلة والشفافية في جميع المجالات. ومن خلال الاتفاقيات الدولية، تسعى الجزائر إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتعزيز التبادل الثقافي والتعاون التقني.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

سنتطرق خلال هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة

تُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، الصك الدولي الأحداث في سلسلة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد²، تمثل هذه المنعطف نقطة تحول في مسار مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، حيث إنها تُعد الأكثر شمولاً وعالمية بسبب عدد الدول التي وقعت عليها والتزمت بها، وهو الأكبر والأكثر تنوعاً مقارنة بأي اتفاقية أخرى لمكافحة الفساد³.

الفرع الأول: تفعيل الإطار القانوني الدولي المتعلق بمكافحة الفساد الاقتصادي الدولي

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تأتي بعد سلسلة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تم اعتمادها برعاية وإشراف منظمات دولية حكومية مختلفة، مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي والمنظمة العربية. ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تُمَثِّل حقاً إجماعاً دولياً لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وهي فريدة من نوعها ليس فقط في تغطيتها لجميع أنحاء العالم، ولكن أيضاً في اتساع تفاصيل أحكامها.

تهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تعزيز الآليات القانونية السابقة وإضفاء دفع قوي لمكافحة الفساد الاقتصادي الدولي. ويتجلى ذلك بشكل واضح في منح الفساد الاقتصادي الدولي الطابع الجزائي وتعزيز جهود التعاون بين الدول لمكافحته.

أولاً : إضفاء الطابع الجزائي لظاهرة الفساد الاقتصادي الدولي

تم فرض على الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁴، ضرورة إدراج جميع أشكال الفساد في قوانين العقوبات الداخلية للدول، وتخصيص مواد خاصة

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2 - عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص. ص 9 و 10.

3 - NUT Bruno, « Déontologie et corruption », in Manuel d'intelligence, s. dir. de HARBULOT Christian, Presses Universitaire de France, Paris, 2012, p. 157.

4 - صادقت الجزائر على الاتفاقية سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، السالف الذكر. للتفصيل أكثر حول انضمام الدول العربية إلى هذه الاتفاقية، أنظر : منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد واقع النزاهة والفساد في العالم العربي، (خلاصة دراسات حالات ثمانية بلدان عربية 2009-2010)، منشورات منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، بيروت، 2011، ص 22.

لمكافحة كل نوع من أنواع الفساد¹، من أجل توحيد هذه القوانين في مواجهة أصناف الفساد وخصوصاً الفساد الاقتصادي الدولي، مع العلم أن الاتفاقية تتضمن أيضاً مسائل أخرى لها علاقة بمكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، كمسؤولية الأشخاص المعنوية ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

يتجلى الجديد الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في تنوع الفساد التي تهدف إلى تجريمها،² مع ضرورة أن يكون للدول الأطراف نفس التجريم لهذه الأصناف، وهو الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية.

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قائمة من الأفعال المجرمة التي يتعين على الدول الأطراف مراعاتها، حيث يتم تجريم كل شكل من أشكال الفساد، بما في ذلك الرشوة الإيجابية والسلبية للموظفين العموميين الوطنيين، والتي تم ذكرها في المادة 15 من الاتفاقية، بالإضافة إلى الرشوة الإيجابية للموظفين العموميين الأجانب التي تم ذكرها في المادة 16، والتي يجب أن تكون المزية المقدمة مرتبطة بالمعاملات التجارية الدولية، مثل ما أقرته اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية. وتشمل الأفعال المجرمة الأخرى الاختلاس، وتوزيع أو سوء استخدام الممتلكات العامة، والنفوذ التجاري، وسوء استعمال الوظائف، والإثراء غير المشروع، والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس ممتلكات القطاع الخاص، وغسيل العائدات المتأتية من الجريمة، والتكتم، وعرقلة سير العدالة، بما في ذلك المشاركة والمحاولة عن قصد في أي جريمة من هذا النوع. كما تضمنت الاتفاقية تحديد مسؤولية الأشخاص عن هذه الجرائم، وتوسيع نطاق قانون التقادم في حالة فرار الجناة من وجه العدالة³.

كل الأفعال المجرمة التي أتت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أخذها بعين الاعتبار في أحكام قوانينها الداخلية، يجعل من توحيد جميع قوانين الدول الأطراف في مكافحة الفساد بصفة عامة والفساد الاقتصادي الدولي خصوصاً أمراً ممكناً.

1 - ليس بالضرورة في قانون العقوبات الداخلي للدول الأطراف في الاتفاقية؛ وإنما يمكن أن تكون هذه الجرائم في قانون خاص كما هو الشأن في القانون الجزائري.

2 - DJAGHAM Mohamed, « La lutte contre la corruption : une question internationale », Revue Droit et Libertés, n° 02, 2016, p. 13.

3 - الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

يُلاحظ أن هناك العديد من الدول التي لم تكن لها إطاراً قانونياً شاملاً لمكافحة الفساد، ولكنها لم تكن بالضرورة منعدمة في هذا المجال، وخاصة فيما يتعلق بمكافحة الفساد الاقتصادي الدولي. وكانت الدول النامية والتي كانت تسعى للنمو اقتصادياً قبل المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هي الأكثر تأثراً بهذه الظاهرة. ومع ذلك، ساهمت الاتفاقية بشكل كبير في نشر الوعي بأهمية مكافحة الفساد، وتحفيز الدول على تبنيها في قوانينها الداخلية. كما أسهمت الاتفاقية في إثراء تشريعات بعض الدول، ومنها الجزائر التي صاغت واعتمدت قانوناً خاصاً بالوقاية ومكافحة الفساد، ويعود الفضل في ذلك للاتفاقية¹، ولها الفضل أيضاً في استحداث أجهزة للوقاية ومكافحة الفساد، كما هو الحال في الجزائر باستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2006 والتي نصبت في سنة 2011.²

ثانياً : تفعيل الجهود المشتركة للدول في مواجهة الفساد الاقتصادي الدولي

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خطوة هامة في حركة مكافحة الفساد عالمياً، حيث تلزم الدول الأطراف، من خلال فصولها الثمانية وموادها الإحدى والسبعين، بتطبيق تدابير واسعة النطاق ومفصلة لمكافحة الفساد، مما يؤثر على قوانينها ومؤسساتها وممارستها. تهدف هذه التدابير إلى تعزيز الوقاية من أفعال الفساد، والكشف عنها، ومعاينة مرتكبيها، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف حول هذه المسائل. يعتبر اعتماد قوانين خاصة بالوقاية ومكافحة الفساد في الجزائر نتيجة إيجابية لتبني هذه الاتفاقية وتطبيقها على نطاق واسع³؛ فبدون تعاون دولي فعال في الوقاية، التحري، المتابعة العقوبات، استرداد عائدات الفساد، تبقى حبراً على ورق، ويستحيل تطبيقها على أرض الواقع، ومن ثمة تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.⁴

يهدف الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد، وذلك من خلال تحديد وتنظيم المساعدة المتبادلة بين الدول الأطراف⁵ في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة

1 - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالحماية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج. عدد 14 مؤرخ في 8 مارس 2006 ، متمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج.ر.ج. عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010 معدل و متمم بقانون 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج.ر.ج. عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011 .

2 - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، هي هيئة إدارية مستقلة تم استحداثها بموجب المادة 17 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3 - MERIAS Floriane, *Débat autour de la relation entre corruption et investissement public*, DEA économique du développement, UFR de Sciences Economiques 02, Université Panthéon Sorbonne, Paris 1, 2004, p. 47.

4 - المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا، التحديات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار السلام، نيودلهي، 2010.

5 - من المادة 43 إلى المادة 49 من اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد.

بالفساد. وتلتزم الدول الأطراف بتقديم أشكال محددة من المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك في مجال جمع ونقل الأدلة لاستخدامها في المحاكمة، ولتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم. كما يُطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير لدعم آليات حجز ومصادرة وتجميد العائدات المتأتية من الفساد، وذلك حيثما كان ذلك مناسباً ومتناسقاً مع نظامها القانوني الداخلي.

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على شرط الازدواجية في التجريم كوسيلة لتعزيز التعاون الدولي، حيث يتم اعتباره مستوفياً بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة المطلوبة للتعاون تصنف الجريمة المتعلقة بالفساد في نفس الفئة التي تصنفها بها الدولة المطالبة بالتعاون، أو تستخدم نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة المطالبة بالتعاون. وتتبنى هذه الشروط نفس الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة "باليرم"

ضد الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.¹

يتضح أنه لتفعيل التعاون الدولي من أجل مكافحة شاملة وناجعة للفساد الاقتصادي الدولي، تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إمكانية إجراء التعاون بين الدول، خاصة في مجال تسليم المجرمين بين الدول، على الرغم من عدم وجود ازدواجية التجريم بين دولتين؛ بحيث يُمكن للدولة طرف في الاتفاقية أن تطلب تسليم مجرم من دولة أخرى طرف في الاتفاقية، حتى وإن لم تجرم هذه الأخيرة الفعل المُتابع من أجله المجرم محل التسليم، هذا الإجراء من شأنه أن يرفع العقبات الموجودة بين الدول حول تسليم المجرمين المتبعين في قضايا الفساد الاقتصادي الدولي.

لتحقيق مكافحة الفساد على المستوى المحلي، تتطلب وجود إستراتيجية مبنية على تعزيز أنظمة الشفافية والمساءلة الوطنية والدولية، وتضمن تدابير وقائية وعقابية. وعلى

¹ - تم ميلاد الاتفاقية والتوقيع عليها في باليرم بإيطاليا في ديسمبر سنة 2000 من طرف 123 دولة، وتتضمن تدابير وإجراءات تفسح المجال لقيام تعاون مباشر بين أجهزة الشرطة في الدول بدون تدخل قضائي مباشر لتحديد هوية عناصر الجماعات المنظمة، كما تُعد إطاراً قانونياً يسمح بقمع دولي للجماعات المنظمة الإجرامية التي تنشط على مستوى عالمي؛ ولقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 5 فيفري سنة 2002، ج.ر.ج. عدد 9، مؤرخ في 10 فيفري سنة 2002 للتفصيل أكثر أنظر: شبلي مختار، المرجع السابق، ص 248. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2011، ص.ص. 89، 90.

-GENEVOIS Antoine, L'efficacité internationale des droits anti-corruption, thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Sorbonne, Paris I, 2004, pp. 83 et 84.

الرغم من أن الحكومات يمكنها تحقيق تقدم على المستوى المحلي، إلا أن مكافحة الفساد تحتاج إلى تعاون دولي متقدم، نظراً للطبيعة الدولية للفساد. ومن هنا، تدعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى التعاون مع دول أخرى ومنظمات دولية معنية بمكافحة الفساد لتحقيق نجاح دائم في هذا الصدد.

الفرع الثاني: استحداث آليات قانونية لمواجهة الفساد الاقتصادي الدولي.

أولاً : آلية استرداد عائدات الفساد تحول هام في مجال مواجهة الفساد الاقتصادي الدولي.
تعتبر عملية استرداد عائدات الفساد وإعادتها إلى أصحابها من بين الأدوات الرئيسية التي تساهم في مكافحة الفساد الاقتصادي على المستوى الدولي. ويمكن أن يؤدي استرداد الأموال من الجناة وإعادتها إلى المتضررين إلى زيادة مستويات الحماية، وخاصة إذا كانت هذه الأموال عمومية ومنتجة عن جرائم فساد. يجب التركيز على أهمية هذا الإجراء في مواجهة هذه الظاهرة، وكذلك تسليط الضوء على الأساليب والطرق المستخدمة لاسترداد العائدات الإجرامية.

1. أهمية آلية استرداد العائدات في مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي

تجاوزت جرائم الفساد حدود الدولة، وأصبحت ظاهرة عالمية، وذلك يرجع إلى عدة عوامل، منها طبيعة بعض جرائم الفساد، وظاهرة تهريب الأموال الناتجة عن جرائم الفساد إلى دول أخرى. وبالتالي، فإن مكافحة الفساد أصبحت تتطلب التعاون الدولي والتنسيق بين الدول لإيجاد حلول فعالة ومستدامة لهذه المشكلة المتزايدة¹.

يعد استرداد عائدات جرائم الفساد محوراً أساسياً في التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد الاقتصادي وملاحقة المتورطين فيه، وذلك لأسباب عدة.

فأولاً، يحرم هذا الإجراء المتورطين في جرائم الفساد من الاستفادة من ثمار نشاطهم الإجرامي ويخل، مما يمثل العقاب الأكثر فعالية.

ثانياً، يمثل استرداد الأموال التي تم نقلها أو استثمارها في دولة ما من قبل متورطين في جرائم الفساد، وإعادتها إلى الدولة التي تم نهبها منها، الطريق الحقيقي لتعزيز التعاون القضائي الدولي وتقييم مدى تطور مفاهيم القانون الجنائي الدولي. وأخيراً، يمثل استرداد العائدات والأموال من جرائم الفساد مكافحة فعالة للفساد الاقتصادي الدولي وجريمة غسل الأموال، التي تمثل ظاهرة إجرامية خطيرة لا يمكن التهاون في مكافحتها².

1 - عبد المنعم سليمان، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى موامة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2008، ص 120.

2 - زغاب منصف، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي"، ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة العمل حول استرداد الموجودات جامعة الدول العربية، القاهرة 2011. (غير منشور).

أظهرت دراسة دولية أن استرداد الأموال ذات المصدر غير المشروع، ولا سيما تلك التي تحصل عليها من جرائم الفساد، يواجه العديد من العقبات على المستوى الإجرائي، مثل صعوبة إثبات مصدر تلك الأموال وعدم وجود تعاون بين الدول وتنسيقها لتحديد مكان تواجدها. وتعود هذه العقبات إلى سرية عمليات تحويل هذه الأموال وعدم وجود وسائل كافية لمتابعتها من الناحية المؤسسية والقانونية، واختلاف قوانين الدول فيما يتعلق بالمصادرة وإجراءات استرداد الأموال. ومع ذلك، فإن الصعوبة الأكبر تتمثل في عدم وجود إرادة سياسية بين الدول للتعاون في هذا المجال. لذلك، أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية كبيرة لمسألة استرداد عائدات جرائم الفساد، حيث أدرجت فصلاً مستقلاً يتضمن العديد من الأحكام التي تعزز فعالية آلية استرداد العائدات¹.

2. أساليب استرداد عائدات جرائم الفساد الاقتصادي الدولي.

تأكد النص على مبدأ استرداد الأموال المتحصل عليها عن طريق الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة في أكثر من موضع، ابتداءً من الديباجة ومروراً بالمادة الأولى، ووصولاً إلى الفصل الخامس المخصص أصلاً لتنظيم هذا الموضوع، هذا إن دلّ على شيء إنما يدل على أهمية هذا الإجراء في مواجهة الفساد الاقتصادي الدولي².

يلزم استرداد الأموال والعائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد وجود نظام إجرائي فعال يُبين طرق البحث والتقصي عن هذه الأموال، لاسيّما وأنّ جرائم الفساد أصبحت تتسم بالتخفي وغسل عائداتها بطرق مختلفة، أضف إلى ذلك، استغلال التقنيات الحديثة وما تفرزه العولمة من سهولة الاتصالات والتنقل عبر حدود الدول³؛ تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من القواعد المؤطرة لوسائل التقصي والاستدلال عن الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد، وتتضمن أهم هذه القواعد: تعزيز الشفافية المصرفية لمنع تبييض أموال الفساد، وحظر إنشاء المصارف الوهمية، وحفظ السجلات المصرفية، وإلزام الموظفين العموميين بالكشف عن ذممهم المالية، وتعزيز التعاون في تبادل المعلومات بشأن عائدات الفساد، وتوفير الحماية القضائية لاسترداد عائدات الفساد، وإدارة تلقي المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة.

1 - الفصل الخامس المواد من 51 إلى 59 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

2 - BAH Saliou, « La restitution des avoirs issus de la corruption dans les conventions anti- corruption internationales : une avancée conceptuelle et normative à la portée pratique limitée », Revue de Droit des Affaires Internationales, n°01, 2010, p. 16.

3 - بابكر عبد الله الشيخ، العولمة والفساد المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2003، ص 448.

وذلك يأتي انطلاقاً من أهمية استرداد عائدات جرائم الفساد في تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاعات الحكومية والاقتصادية، والتي تعزز بدورها التنمية

المستدامة وتحسين مستوى الحياة للأفراد في المجتمع¹.

أما فيما يخص كيفية استرداد هذه العائدات، فإنّ الفقرة الأولى من المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تتضمن ثلاث آليات لاسترداد هذه الأموال من خلال التعاون في مجال المصادرة وتتمحور أساساً في :

❖ يجب على السلطات المختصة في الدولة التي تحتوي على الأموال والممتلكات المتحصل عليها عن طريق جرائم الفساد تنفيذ قرارات المصادرة التي تصدرها محاكم دول أخرى.

❖ يجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولة بمصادرة الأموال أو الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بنفسها، وذلك وفقاً لقرار قضائي يتعلق بجريمة غسل الأموال أو أي جريمة تندرج ضمن ولايتها القضائية.

❖ يجوز للسلطات المختصة في الدولة المصادرة الإدارية للأموال أو الممتلكات دون الحاجة لصدور حكم جنائي بالإدانة في الحالات التي يتعذر فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الغياب أو لأسباب أخرى².

تتطلب إجراءات استرداد متحصلات جرائم الفساد في بعض الحالات وقتاً طويلاً بسبب تعقد بعض الإجراءات، خاصةً بسبب طابعها العابر للحدود الوطنية. لذلك، يُعدّ السماح باتخاذ بعض التدابير التحفظية أو المؤقتة أمرًا ضروريًا في مجال ضبط متحصلات الفساد واستردادها، وذلك لتفادي نقل أو تحويل أو إخفاء هذه الأموال أو التصرف فيها. ومن بين هذه الإجراءات التحفظية التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 54 في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تجريد أو حجز الأموال والممتلكات المتحصل عليه من جرائم الفساد. وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات التحفظية تعتبر تدابير أولية، إلا أن هدفها النهائي هو مصادرة هذه الأموال أو الممتلكات³.

ثانياً : تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة في مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي

¹ - المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² - DERAMCHIA Ratiba, *La lutte contre la corruption internationale*, mémoire de master en droit des affaires, Université Panthéon-Assas, Paris II, 2007, p. 71.

³ - مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدون واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون المنصورة، 2012، ص 258.

تُعتبر المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، إحدى الوسائل الإجرائية في مجال التعاون القضائي الدولي¹، وتُمثل آلية للتعاون بين الدول في مكافحة الإجرام العابر للحدود عموماً²، والفساد الاقتصادي الدولي على وجه الخصوص³. حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المساعدة القانونية المتبادلة ضمن أحكام المادة 46 بشكل مفصل، ودراستها يستلزم التعرف أولاً على أحكامها، ثم التطرق إلى كيفية إعمالها.

يتضمن البند الأول من المادة 46 في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن الدول الأطراف ملزمة بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالفساد والتي تشمل جميع الإجراءات الممكنة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم. يعني هذا أن المساعدة القانونية المتبادلة تشمل جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الفساد والتحقيق فيه، ويتم تنفيذها وفقاً للاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول، ويستند ذلك إلى الأسس القانونية التي تنظمها هذه الاتفاقيات وكذلك قوانين الدول المعنية بتقديم المساعدة القانونية⁴.

تقتضي الإشارة إلى أنه إذا لم تكن الدول المعنية مرتبطة فيما بينها باتفاقية لتبادل المساعدات القانونية، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل في هذه الحالة أساساً قانونياً صالحاً لإجراء المساعدة القانونية فيما بين الدول الأطراف.

تتنوع المساعدة القانونية وذلك حسب طبيعة الإجراء الواجب مباشرته، وما إذا كان يتعلق بأدلة الجريمة أو المعلومات المتصلة بظروف وملابسات ارتكابها، أو بالعائدات المتحصل عليها أو بالأشخاص المتهمين بشأنها. هذا التنوع لا يمكن أن يخرج عن ثلاث تتمثل أساساً في:

- ❖ المساعدة التلقائية، وهي المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف طواعية لصالح دولة أخرى، دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه من هذه الدولة الأخرى⁵؛
- ❖ تُعتمد في مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، بشكل غالب، صورة المساعدة بناءً على طلب. وقد حددت الفقرة الثانية من المادة 46 من

¹ - غانم محمد أحمد، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 70.
² - LABORDE Jean-Paul, « Chronique des Nations Unies », Revue Internationale de Droit Pénal, vol. 75, n°3, 2004, p. 844.

³ - L'assistance juridique mutuelle devrait faciliter les poursuites judiciaires dans le cas de corruption transfrontalière. MERIAS Floriane, Op.cit, p. 47.

⁴ - الفقرة الثانية من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

⁵ - ADDESA Elena, « La convention des Nations Unies contre la corruption : développement intervenus dans sa mise en oeuvre », la Revue de GRASCO, numéro spécial corruption, 2012, p. 22.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي سبق الإشارة إليها، مظاهر المساعدة القانونية بناءً على طلب، والتي تتضمن الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص، وتبليغ القضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش، والحجز والتجميد، وفحص الأشياء والمواقع، وغيرها.

❖ وتتمثل الصورة الأخرى للمساعدة القانونية في المساعدة المشروطة، حيث يفرض تعدد الاختصاص بين الدولتين أو يشترطها صراحة الدولة التي تقدم المساعدة، وتشترط الدولة المساعدة اتخاذ إجراءات معينة أو تقييد استخدام المعلومات المتعلقة بالمساعدة.

المطلب الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

تعاني الدول الإفريقية من أزمة الفساد التي ترجع ظهورها لعدة أسباب، من بينها ضعف هذه الدول في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعزى ذلك لغياب الحكم الديمقراطي فيها، بالإضافة إلى ضعف السلطة القضائية وسيادة القانون بسبب عدم استقلالية السلطة القضائية واعتماد القضاة على الدولة كموظفين، مما أدى إلى غياب النزاهة والاستقلالية والحياد والأمن القانوني..

الفرع الأول: مفهوم الفساد وفق اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

أولاً : تعريف الفساد وفقاً لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

عرّفت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته الفساد، موضوع الدراسة، فقد عرفت الفساد في المادة الأولى في فقرتها الثالثة، كما يلي:

"تعني كلمة "الفساد" الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية". تؤكد الاتفاقية في ديباجتها أن الفساد يشكل تهديداً للمساءلة والشفافية في إدارة الشؤون العامة، كما يحول دون تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في القارة الإفريقية.

إن هذا الفساد الذي يُعيق تنمية الدول الإفريقية، يعتبر كذلك سبباً لمنع هذه الدول من الحصول على المساعدات المالية أو القروض من قبل صندوق النقد الدولي، إذ يتدخل هذا الأخير للضغط على الدول النامية على ضرورة اعتماد مبادئ الحكم الراشد للوقاية من الفساد الاقتصادي وتجاوز المشاكل الاقتصادية¹.

1 - المادة الرابعة من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

ثانيا : مظاهر أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

بينت المادة الرابعة من الاتفاقية السالفة الذكر أن أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة تتخذ المظاهر التالية:

1. مظاهر الرشوة:

تجرّم الاتفاقية الرشوة السلبية والإيجابية محلية أو أجنبية، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، التي يرتكبها الموظف العام أو أي شخص آخر كما يلي:

أ. التسول للحصول على سلع ذات قيمة نقدية أو منافع أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل موظف حكومي أو أي شخص آخر، مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء مهامه العامة.

ب. تقديم أو عرض سلع ذات قيمة نقدية أو منافع أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لموظف حكومي أو أي شخص آخر، مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء مهامه العامة.

ج. القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء مهامه العامة من قبل موظف حكومي أو أي شخص آخر، بهدف الحصول على فوائد غير مباشرة لنفسه أو لأي طرف ثالث..

2. مظاهر اختلاس الأموال العمومية وتبديدها :

تجرّم الاتفاقية اختلاس الأموال العمومية عند قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات تمتلكها الدولة أو وكالاتها ، قد تسلّمها هذا الموظف بحكم منصبه إلى وكالة مستقلة أو فرد، لكي تستخدم في أغراض غير تلك التي خصصت لها. لصالحه أو لصالح مؤسسة أو لصالح طرف ثالث.

3. مظاهر استغلال السلطة والنفوذ السياسي

يمنع الاتفاقية استغلال النفوذ بطرق غير مشروعة، حيث يُعتبر استغلال النفوذ عند عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - من قبل أي شخص يستخدم نفوذه للتأثير بصورة غير سليمة على قرارات الأشخاص العاملين في القطاع العام أو الخاص، وذلك بهدف الحصول على المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره. كما يمنع الطلب المباشر أو غير المباشر للحصول على هذه المنافع المستحقة مقابل النفوذ، سواء تم استخدام النفوذ أم لا، أو حقق النفوذ المفترض النتائج المطلوبة أم لا.

4. مظاهر الكسب غير المشروع:

يعتبر الكسب غير المشروع، وفقا لهذه الاتفاقية، فعلا إجراميا ذي صلة بأعمال الفساد¹. تعرّف الاتفاقية على الثراء غير المشروع بأنه ارتفاع كبير في أصول أي موظف عمومي أو شخص آخر لا يمكن تبريره بشكل معقول. وبذلك يعتبر الموظف العمومي أو الشخص الآخر فاسداً، إلا إذا استطاع إثبات أن الزيادة الكبيرة في ممتلكاته ناجمة عن عمل مشروعات شرعية، وأنه لا علاقة له بالفساد المذكور سابقاً.

5. مظاهر تبييض الأموال أو عائدات الفساد:

جرمت الاتفاقية غسل الأموال وبيّنت أن تبييض الأموال أو غسل الأموال يتأتى من خلال استخدام أو إخفاء عائدات غير مشروعة مستمدة من أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة المذكورة سالفاً كما قد تستخدم هذه العائدات غير المشروعة في تمويل الأحزاب السياسية².

6. المساهمة كشريك أو محرّض لأعمال الفساد:

يعتبر شريكا أو محرّضا لأعمال الفساد السالفة الذكر، كل من يقوم بالمشاركة كعميل رئيسي أو شريك أو محرّض أو متدخل بأي طريقة في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها سالفاً بأي شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة³.

الفرع الثاني: آليات مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

أولا : التعاون الدولي

1. التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة:

تعرف الاتفاقية على الثراء غير المشروع بأنه ارتفاع كبير في أصول أي موظف عمومي أو شخص آخر لا يمكن تبريره بشكل معقول. وبذلك يعتبر الموظف العمومي أو الشخص الآخر فاسداً، إلا إذا استطاع إثبات أن الزيادة الكبيرة في ممتلكاته ناجمة عن عمل مشروعات شرعية، وأنه لا علاقة له بالفساد المذكور سابقاً.

2. أهمية التعاون الدولي لمكافحة الفساد

ركزت المادة 19 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على أهمية التعاون الدولي لمكافحة الفساد، ونصت على أنه يجب تعزيز التعاون الإقليمي والقاري والدولي لمنع الفساد خلال العمليات التجارية الدولية، كما يجب التعاون بين البلدان لمنع

1 - المادة 8 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته،

2 - المادة 10 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سالفة الذكر.

3 - المادة 4 الفقرة 1 - "ط" من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

الموظفين العموميين الذين اكتسبوا ممتلكات عن طريق الرشوة من التمتع بممتلكاتهم غير المشروعة، وذلك بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج، وتسهيل إعادتها إلى بلدانها الأصلية.

وفقاً لما جاء في الاتفاقية، يتعين العمل عن كثب مع المنظمات المالية الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد في إطار برامج المساعدات الإنمائية والتعاون، كما يتعين التعاون وفقاً للمواثيق الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية والتحقيقات، والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية المشمولة في هذه الاتفاقية، بهدف القضاء على الفساد.

3. تسليم المجرمين

جاء في المادة 15 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته أن أعمال الفساد والجرائم المرتبطة بها لها بعد دولي، ومن هنا تقتضي الحاجة لتعاون الدول الأطراف لتسليم المجرمين. فعلى سبيل المثال، يمكن لدولة طرف في الاتفاقية أن تطلب تسليم مجرم ثبتت عليه التهمة بارتكاب جرائم الفساد، من دولة أخرى طرف في الاتفاقية، وذلك وفقاً للمعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين المبرمة بين الدول. وفي حالة عدم وجود هذه المعاهدات، يمكن اعتبار الاتفاقية نفسها سنداً قانونياً بالنسبة لجميع الجرائم التي تم النص عليها في الاتفاقية والتي تعترف الدول الأطراف بأنها جرائم فساد تستوجب التسليم¹. وإذا لم يتم تسليم المجرمين، فإن الدولة - طرف في الاتفاقية والتي يُقيم في أراضيها المتهم بارتكاب جريمة فساد، وثبتت التهمة ضده، على أساس وقوع الجريمة في نطاق اختصاصها القضائي - تتعهد وتلتزم بمحاكمة المتهم على أراضيها².

يعتبر شرط ازدواجية التجريم شرطاً أساسياً في عملية التعاون الدولي لتسليم المجرمين، وفقاً لقواعد العدالة وحماية حقوق الإنسان. وبالتالي، فإن متابعة المفسدين المجرمين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يشترط أن يكون الفعل المعني بالتسليم مجرماً ومعاقباً عليه في قوانين الدولتين المعنيتين بإجراء تسليم المجرمين. وغالباً ما تتم إبرام معاهدات تسليم المجرمين بين الدول. وتضيف الاتفاقية أن اعتراف الدولة بأن هذه الأعمال المجرمة ذات الصلة بالفساد هو شرط أساسي لكونها طرفاً في الاتفاقية. ويعتبر الاتفاقية سنداً قانونياً لمتابعة المجرمين المفسدين وتسليمهم للدولة الطالبة للتسليم.

4. التعاون على استرداد عائدات الفساد:

1 - الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 15 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته،
2 - الفقرة 6 من المادة 15 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته،

يفتضي التعاون الدولي البحث عن الأموال أو العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد عبر الحدود الوطنية والتعرف عليها ومتابعتها وتجميدها أو استردادها، وذلك لمنع المجرمين من الانتفاع بها، لذلك نصت المادة 16 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد.

وقد عرفت الاتفاقية عائدات الفساد¹ بأنها تعني عبارة عائدات الفساد" الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية وغير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد".

إن صدور الحكم النهائي ضد المتهم بجريمة ذات صلة بأعمال الفساد شرط أساسي لمتابعة وإدارة وتجميد أو مصادرة عائدات الفساد وفقا لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته².

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته تستخدم مصطلح "مصادرة" بدلاً من "استرداد"، ومصطلح "إعادة تحويل عوائد الفساد" بدلاً من "إرجاع العوائد". يعكس ذلك التركيز الرئيسي للاتفاقية على الجانب الجنائي لاسترداد الأموال المنشأة من الفساد، وتهميش الدعوى المدنية كوسيلة استثنائية لاسترداد الأموال³.

ثانيا : إنشاء مجلس الاتحاد الإفريقي الاستشاري حول الفساد.

من بين آليات المتابعة لمكافحة الفساد التي اقترحتها اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، في المادة 22 من الاتفاقية، إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي. يتكون المجلس من 11 عضو ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، ومدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

يشمل دور المجلس، بين مهامه، جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا، وتحليل طابع الفساد فيها. وتهدف هذه المعلومات إلى نشر الوعي بالآثار السلبية للفساد بين الجمهور، وتقديم النصح للحكومات بشأن كيفية معالجة الفساد وتشجيعها على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها. وتقدم المجلس بانتظام تقارير للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، تشمل تقييم التقدم الذي تحرزه الدول الإفريقية، وتحليل امتثالها لأحكام اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته..

1 - الفقرة 1 شطة 8 من المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

2 - الفقرة 1 -- من المادة 16 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

3 - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 292.

لتسهيل الحصول على هذه التقارير، تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير تفصيلية للمجلس في غضون عام واحد من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، حول التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وبعد ذلك، يتعين على كل دولة طرف توفير التقارير اللازمة من خلال سلطاتها أو وكالاتها الوطنية لمكافحة الفساد بتحديث المجلس بصورة دورية على الأقل مرة واحدة في السنة قبل عقد الدورات العادية للأجهزة السياسية الرائدة في الاتحاد الإفريقي¹. لكن ما يعاتب عليه واضعو هذه الاتفاقية، أنهم أغفلوا ذكر الجزاء المترتب على مخالفة هذه الأحكام السالفة الذكر، حيث يرى البعض² أن هذا يعتبر حداً لفعالية نصوص الاتفاقية في مواجهة الفساد، إضافة إلى ذلك، فإن عدم إمكانية المجلس الاستشاري إصدار تقرير عن نشاطه ونشره وعدم امتلاكه أية سلطة تقريرية في مواجهة الدول التي أخلت بالتزاماتها المنبثقة عن انضمامها إلى هذه الاتفاقية، يدل على عدم وجود تطبيق حقيقي لأحكام اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته³.

المطلب الثالث: الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد.

تعاني الدول العربية مثل بقية الدول السائرة في طريق النمو من آفة الفساد وأثرها المدمرة على جهود التنمية 154 ؛ لذلك فإن جامعة الدول العربية وضعت مسألة الوقاية من الفساد ومكافحته في مقدمة أولوياتها، باعتبارها شرطاً ضرورياً لإنجاح برامج التنمية الاقتصادية⁴، وتم إعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد منذ عام 2003، وذلك عن طريق لجنة مشتركة تضم ممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية. وتم تصميم هذا المشروع ليكون متوافقاً في معظم أحكامه وصياغاته مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك لتجنب أي اختلاف في الصياغات القانونية بين الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة الذي يمكن أن يؤدي إلى

تفسيرات مختلفة وربما متناقضة بين نصوص الاتفاقيتين⁵.

تظهر مساهمة أحكام الاتفاقية العربية في مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي خصوصاً، في التأكيد على التزامات الدول العربية تجاه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

1 - الفقرة الأخيرة من المادة 22 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته،

2 - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، مرجع سابق، ص 219.

3 - المرجع : نفسه، ص 220.

4 - البشري محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2008، ص 154. عاشور أحمد صقر ، مكافحة الفساد في الدول العربية إشكالية البحث والقياس، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية حول: المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، بيروت، 2006، ص 59.

5 - محمد رضوان بن خضراء، تجربة جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الفساد ودعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أعمال الملتقى حول الشراكات لدعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة في الدول العربية، جامعة الدول العربية، بيروت، أيام 27 و 28 و 29 جوان سنة 2008، ص 05.

الفساد، وكذا حث الدول الأطراف على ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي ، وفي هذا الصدد حاولت من خلال استحداث آلية للرقابة تقييم التزامات وجهود الدول الأطراف في محاربة الفساد الاقتصادي الدولي.

الفرع الأول: حث الدول العربية على ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي.

تم اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في القاهرة (جمهورية مصر العربية) في 12 ديسمبر 2010 ، وتهدف إلى توفير إطار قانوني داعم لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المستوى العربي. كما تشكل هذه الاتفاقية أساساً لتطوير هياكل وآليات إقليمية لتطبيقها بشكل فعال، وذلك لمواجهة الفساد الاقتصادي الدولي بكل قوة.

تحتوي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على ديباجة و 35 مادة تناولت تجريم الفساد بكل أشكاله، إلزامية اتخاذ التدابير الوقائية والردعية لمكافحة الفساد، إلى جانب ضرورة التعاون بين الدول في مجالات مختلفة لتفعيل مكافحة المشتركة للفساد.

تؤكد الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد كظاهرة عابرة للحدود الوطنية. وتتضمن الاتفاقية العديد من الأحكام لمكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، حيث تُجرم المادة الرابعة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بالعمليات التجارية الدولية. ويتطلب من الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، بما في ذلك العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الموجهة لمكافحة الفساد.

إنّ مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي بكل فعالية، لا يتحقق إلا إذا كانت هناك مساعدة قانونية متبادلة بين الدول الأطراف في الاتفاقية، خاصة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. كما لا يمكن تحقيق ذلك إلا بوجود تعاون بين الدول في أغراض المصادرة، نقل الإجراءات الجنائية، تسليم المجرمين، التحقيقات المشتركة في مجال استرداد العائدات الإجرامية¹.

الفرع الثاني: محاولة تقييم جهود الدول في مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي.

يستند نجاح الاتفاقية العربية في مكافحة الفساد إلى التعاون الدولي الفعال بين الدول الأعضاء، إذ يعد التعاون في مجال مكافحة الفساد هو المحور الأساسي والجوهري لهذه الاتفاقية، ولا يمكن تحقيق أهدافها دونه. فالفساد في عالمنا الحالي ينتشر بين الحدود الدولية

1 - تتضمن المواد من 20 إلى 26 و 27 و 30 ، من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد مجالات التعاون الدولي.

وينشط في داخل الدول على حد سواء، ولهذا السبب جاءت أغلب مواد الاتفاقية ملزمة بالتعاون وتشير إلى أهمية هذا التعاون في مكافحة الفساد.

يجب الإشارة إلى أنه، وفقاً للمادة 33 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، تم إنشاء مؤتمر الدول الأطراف بهدف تعزيز قدرة الدول الأعضاء وتعاونها في تحقيق أهداف الاتفاقية وتعزيز تنفيذها، بالإضافة إلى التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة على المستوى الدولي والإقليمي لمكافحة الفساد الاقتصادي الدولي بشكل فعال. يتولى الأمين العام للجامعة العربية دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى عقد مؤتمر تقييمي للالتزامات الدول في مجال محاربة الفساد، وهذا ما جرى في ديسمبر سنة 2015، أين تم عقد أول مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وهذا بعد تأخر دام أربع سنوات¹، في مقر الجامعة العربية بالقاهرة، وتم مناقشة مواضيع متعدّدة لاسيما اعتماد مشروع النظام الداخلي للمؤتمر، والنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق أهداف الاتفاقية.²

كما تم عقد دورة ثانية لمؤتمر الدول الأطراف في ديسمبر سنة 2017، وهذا من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبيّنة في الاتفاقية من أجل تشجيع تنفيذها وتيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف والمنظمات والآليات الدولية والإقليمية، وحتى مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بمكافحة الفساد.³

حاولت الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، خلال اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف، تحسين قدراتها في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، وذلك بزيادة التنسيق والتعاون العربي. ومع ذلك، يلاحظ عدم وجود تقرير مفصل حول هذه الاجتماعات، وعدم تقييم حقيقي للالتزامات الدول بتنفيذ أحكام الاتفاقية. وعلى الرغم من أن المؤتمر يعد آلية لتقديم توصيات عامة، إلا أنه لا يتضمن دراسة حالة الدول الأطراف على حدة.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري. سنتطرق خلال هذا المبحث إلى:

1 - يتعيّن وفق نص المادة 33 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، عقد أول مؤتمر للدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

2 - الهيئة الوطنية السعودية لمكافحة الفساد، انطلاق أعمال الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، منشور في موقع:

<https://www.nazaha.gov.sa/Media/News/Pages/news881.aspx>.

3 - جامعة الدول العربية الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، منشور في موقع: <http://www.leagueofarabstates.net/ar/news/Pages/NewsDetails.aspx?RID=1395>.

المطلب الأول: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
سنتطرق خلال هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: تشريعات مكافحة الفساد.

إذا كانت العولمة قد سهلت الترابط والتكامل بين الدول على الصعيد الاقتصادي، فإنها بالمقابل وسعت من نطاق الإجرام على الصعيد الدولي، فأصبح السلوك الإجرام يبتعدى الحدود الوطنية الجغرافية للدول، لذا أصبح من الضروري أن تواكب السياسة الجنائية هذا التطور من خلال تكييف وسائل لمكافحة ظاهرة الإجرام مع وسائل ارتكابه¹تبني المشرع الجزائري الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم رقم 04-128 الصادر في 19/04/2006، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 الصادر في 10/04/2006، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 249 الصادر في 19/08/2014. وبهذا الإجراء، أصبحت الجزائر ملتزمة بتلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وعليها النظر في تشريعاتها الوطنية وتكييفها مع بنود تلك الاتفاقيات. وقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وذلك لتحقيق التزاماته الدولية وتحسين جهود مكافحة الفساد في البلاد²، وهو قانون صادر بناء على الدستور وبمقتضى الاتفاقيات الدولية وتبعا لعدة أوامر وقوانين عضوية، وأهمها قانون العقوبات، القانون الأساسي للوظيفة العامة، وقانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمثابة إطار مرجعي لمحاربة الفساد. أقر المشرع الجزائري قانوناً وطنياً يتصدى لجرائم الفساد ويتضمن ما جاء في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، وهو القانون رقم 06-2001 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم إلغاء المواد القديمة من قانون العقوبات التي كانت غير دقيقة وإعادة صياغتها من جديد، واستحداث جرائم لم يكن منصوص عليها سابقاً، وذلك تأثيراً للمعاهدات الدولية على القانون الجزائري.

يحتوي القانون الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على 79 مادة موزعة على خمسة أبواب، حيث يتضمن الباب الأول مادتين تتعلقان بأهداف القانون وتعزيز النزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص، ودعم التعاون

1 - حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق، سنة 2013، ص 189.

2 - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر رقم 2000 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، والقانون رقم 2-11-2015 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011.

الدولي في مجال مكافحة الفساد. كما تتضمن المادتان مجموعة من المصطلحات المستخدمة في القانون بكثرة مثل الفساد، والموظف العمومي، والممتلكات العائدات الإجرامية، والتجريم المصادرة، والجرم الأصلي، والاتفاقية، والهيئة وغيرها. يتفق مضمون المادتين بشكل عام مع ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما الباب الثاني فتضمن التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص في المواد من 3 إلى 16 حيث انصبت هذه المواد على السياسة الوطنية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية، فمن التسمية في حد ذاتها يتضح لنا أن الأولوية في مواجهة هذه الظاهرة تكون بالوقاية منها، فإذا لم تنجح ألياً تتجه فيما بعد إلى أسلوب العقاب والتجريم والجزاء، ولقد نص المشرع الجزائري على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص مؤكداً على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

شدد القانون (06-01) على ضرورة وضع معايير موضوعية للتوظيف تركز على الجدارة والكفاءة، وتحديد أجر مناسب للموظف وتزويده ببرامج تدريبية لتحسين أدائه وتحديثه. وأشار القانون إلى ضرورة اعتماد أسلوب الانتقاء الموضوعي القائم على شرطي التضامن وتكافؤ الفرص، مع احترام حقوق الشخص في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

كما ذكر القانون كيفية التصريح بالممتلكات ومحتوياتها وكذلك كيفية إبرام الصفقات وإدارة الأموال العامة. وتضمن القانون تدابير وقائية في القطاع الخاص، بما في ذلك معايير المحاسبة ومشاركة المجتمع المدني وتدابير لمنع تبييض الأموال¹

كما تضمن القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته عند صدوره في سنة 2006 على باب خاص هو الباب الثالث منه، كرس المشرع من خلال نصوصه القانونية الجهود الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز الآليات الرامية للمحافظة على المال العام من خلال النص فيه على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته². كما قام المشرع الجزائري بعد ذلك في سنة 2010 بتعديل هذا القانون بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 بإدراج باب ثالث مكرر فيه تضمن النص فيه على استحداث جهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد ليكلف بمهمة البحث والتحري على جرائم الفساد.

وإلى جانب هاتين الهيئتين كان المشرع الجزائري قد نص قبل ذلك أيضاً على إنشاء هيئة أخرى لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، وهي خلية معالجة الاستعلام المالي. هذا ونشير إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 قد نصت المادتين 204 منه على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لتحل محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فيما نصت المادة³ 205 منه على بعض صلاحياتها وأحالت إلى القانون تحديد تنظيم وتشكيل هذه الهيئة الجديدة. وصلاحياتها الأخرى، وقد صدر في هذا الشأن القانون رقم

¹ - المواد من 4-17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

² - رمزي حوحو، لبنى دنشي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجله الاجتهاد القضائي، العدد 5 2009. ص 73.

08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكياتها وصلحياتها.

وفي الباب الرابع منه نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التجريم والعقوبات وأساليب التحري في المواد من 25 إلى 50 للإحاطة بالفساد بمختلف صورته، وبمجرد مقارنة بسيطة بين المواد الملغاة من قانون العقوبات والمواد المقابلة لها في نفس القانون، يتبادر للفهم مباشرة أن المشرع قد عمد إلى تجنيح جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك حتى بالنسبة للجرائم التي كانت تحمل وصفا جنائيا قبل إلغائها، لكن بالمقابل نص على تشديد جميع الجرح بمواد جديدة.

وضع هذا القانون معايير تشمل مختلف الجرائم المماثلة للرشوة، ولم يقتصر على تعريف الرشوة بمفهومها الضيق المذكور في قانون العقوبات، بل شمل أيضاً جرائم مثل الاختلاس واستغلال النفوذ والغدر والجرائم الجديدة المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وكذلك إساءة استغلال الوظيفة والحصول على كسب غير مشروع.

كما نص هذا القانون أيضاً على تجريم بعض الأفعال التي قد تؤثر على السلوك المهني للموظف مثل حالات تعارض المصالح وتلقي الهدايا، وكذلك تجريم التصريح الكاذب بالممتلكات وكذلك العمليات الخفية الرامية لتمويل الأحزاب السياسية.¹

كما تضمن هذا القانون من جهة أخرى النص على الإجراءات التي تهدف إلى تسليط أشد العقوبات على كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الشهود والخبراء والمبلغين الضحايا إلى جانب عرقلة السير الحسن للعدالة، وهذا القانون نص أيضاً على قواعد خاصة بالإعفاء والتخفيف من العقاب والتقادم، والغاية من ذلك تشجيع التبليغ عن جرائم الفساد من جهة وتحقيق أقصى أثر ردعي للنص القانوني من جهة أخرى.

أما أحكام الباب الخامس، فجاءت بعنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات وجاءت لتجسيد الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتلك المتعلقة باسترداد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي لاسيما التعاون الدولي بهدف مصادرة عائدات الإجرام²

واختتم القانون بثلاثة مواد بعنوان أحكام مختلفة وختامية نصت ضمناً على المواد التي ألغيت من قانون العقوبات والأوامر المتعلقة بالتصريح بالممتلكات كما ذكر القانون كذلك المواد المحال إليها في التشريع الجاري العمل به في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: المكونات القانونية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1 - المواد من 2-3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
2 - المواد من 37-70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

جاء في نص المادة 150 من الدستور على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المدونة في ها في الدستور، تسمو على القانون¹، وتستخدم القواعد الاتفاقية أمام القضاء الوطني لحل النزاعات. وبسبب الارتباك بين القواعد الداخلية والاتفاقيات الدولية، بدأت التشريعات الحديثة في تنفيذ مكنيزات لدمج القواعد الاتفاقية في النظام التشريعي الداخلي. حثت الدول الأطراف على سن قواعد اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد في قوانين وطنية، لتمكين تنفيذ هذه القواعد الدولية أمام القضاء الوطني. تم إدراج قواعد اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مما جعلها جزءاً من النظام القانوني لمكافحة الفساد، إلى جانب النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى.

أولاً: الاتفاقيات الدولية

عمل المجتمع المعاصر بشكل ملحوظ على مكافحة الفساد من خلال الجهود القانونية والمؤسسية الدولية، حيث إن مظاهر الفساد تتعدى الأضرار والخطورة على المصالح الاقتصادية والمالية والإدارية للدول، بل تشمل أيضاً المصالح الاجتماعية والثقافية والسياسية والأمنية. وقد قامت هيئة الأمم المتحدة بدور هام في وضع الإستراتيجية العالمية لمكافحة جرائم الفساد، ولذلك فإن التعاون المتبادل لمكافحة الفساد كان من الأولويات والجهود المكثفة للدول والشعوب والمنظمات والحكومات. وتتجلى هذه الجهود في وضع النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية الدولية وهي:

- ❖ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
- ❖ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
- ❖ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003.
- ❖ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.

ثانياً : النصوص الدستورية

يجب أن نلاحظ في إطار دراستنا أن الأطر القانونية الدستورية ليست مجرد الأحكام التي تضمنها الدستور، بل تشمل الأحكام التي تحدد الالتزامات والواجبات في مجال الجزاءات الدستورية المترتبة على مخالفة الالتزامات المتعلقة بمحاربة الفساد. وتضمن هذه الجزاءات مقاصد بينية للتوجهات العامة والمؤسسة على دولة الحق والقانون. ولهذا السبب، سنستعرض في هذا الإطار المواد الدستورية 74-75-76-77-78 حتى 83 الواردة تحت

¹ - الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1996 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 08-206 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب قانون 16-01 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 06 مارس 2016.

الفصل الخامس الذي يحمل عنوان "الواجبات". وبموجب المادة 74، فإنه لا يمكن الاعتذار بجهل القانون، ويجب على كل شخص احترام الدستور وقوانين الجمهورية. وتفرض المادة 76 على كل مواطن أن يؤدي واجباته بإخلاص تجاه المجموعة الوطنية، بينما تتطلب المادة 80 من كل مواطن حماية الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية، واحترام ملكية الآخرين. يمكننا القول إن الفصل الخامس يأتي بأحكام عامة كمدخل لواجب احترام القوانين الوطنية ومسؤولية الأفراد تجاه الدولة وأنفسهم. وبالتالي، فإن مشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد هي واجب لا يمكن الجدل فيه.

ثالثا: النصوص التشريعية

يمكن حصرها في النقاط الأساسية التالية :

1. القوانين:

❖ القانون 01-06 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته على رأس القوانين المكافحة للفساد.

❖ القانون رقم 01-05 الصادر بتاريخ 09 فيفري سنة 2005 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

❖ القانون 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. الأوامر :

أي الأوامر المتعلقة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو الذات الصلة به، ويمكن أن نذكر بعض منها :

❖ الأمر 06-03 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر 07-06 والأمر 24-06 الموافق لـ 26 ديسمبر 2006.

❖ الأمر رقم 56- المتضمن قانون العقوبات، والمتمم بالأمر 05-04 والمعدل والمتمم بالأمر 15-19 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015.

❖ الأمر رقم 06-2003 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الموافق لـ 16 جوان 2006.

رابعا : النصوص التنظيمية

1. المراسيم الرئاسية: إن المراسيم الرئاسية المتعلقة بهذا القانون كثيرة جدا ولا يمكن حصرها ولكن سنذكر منها :

❖ المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفات العمومية 02-250

- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد. -
المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات.
 - ❖ المرسوم الرئاسي 06-415 المتضمن المحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين.
 - ❖ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 2. المراسيم التنفيذية**
- ❖ المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.
 - ❖ المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجمارك.
 - ❖ المرسوم التنفيذي المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن.
 - ❖ المرسوم التنفيذي 08-22 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية.
 - ❖ المرسوم التنفيذي 06-05 المتضمن كل الأخطار بالشبهة ونموذج ومحتواه ووصل استلامه
 - ❖ المرسوم التنفيذي رقم 08-27 المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاء التحقيق.

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

يتضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم سياسة جنائية جديدة تجمع بين التجريم والردع والوقاية من كافة مظاهر الإضرار بالوظيفة العامة الإدارية وتشمل آليات للوقاية استحدثتها وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد عرفها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 17 وتم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي 06-413 المؤرخ في نوفمبر 2006.¹

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة.

تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكان ذلك ضروريا بعد أن وافقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة التي تضمنت توصيات الدول المصادقة على الاتفاقية بالمادة السادسة بإنشاء هيئات داخلية تتولى مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته ومعاقبة المتسببين فيه. وبناء على ذلك، جاء في المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يتم إنشاء هيئة وطنية مكلفة بمهمة الوقاية من

¹ - الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1996 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 08-206 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب قانون 16-01 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 06 مارس 2016.

الفساد ومكافحته وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في هذا المجال. وتعد هذه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولضمان استقلاليتها، نص المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير.

❖ قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين بالاطلاع على المعلومات الشخصية وعلى أية معلومات ذات طابع سري وبتأدية اليمين الخاصة قبل استلام مهامهم.

❖ تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

❖ التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

❖ ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط، أو الترهيب أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

❖ تنص المادة 2 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم 12-641 المتعلق بتشكيل الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

❖ تنص المادة 5 من نفس المرسوم على أنه تضم الهيئة مجلس يتشكل من رئيس و6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابل للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

❖ تنص المادة 6 من نفس المرسوم عن الأقسام وتتمثل في الأمانة العامة وقسم مكلف بالتوثيق والتحسيس وقسم مكلف بمعالجة تصريحات الممتلكات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي، أما فيما يتعلق بسير الهيئة فتعقد الهيئة اجتماعا عاديا كل ثلاثة أشهر كما تعقد اجتماعا غير عادي بناء على أمر من رئيس مجلس اليقظة، وتجدر الإشارة أن المادة 29 من نفس المرسوم نصت على إن أعضاء الهيئة وموظفيها ملزمون بالسر المهني وكل خرق لهذا الالتزام يشكل جريمة إفشاء للسر المهني والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات.

الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: مهام الهيئة داخل الوطن.

تتمتع الهيئة الوطنية بصلاحيات واسعة في مراقبة أفعال الفساد، وتستخدم إجراءات قانونية متعددة للكشف عن تلك الأفعال. وتنص المادة 01-06 من القانون على حق أي شخص طبيعي أو معنوي للاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة في تحريات

الهيئة للكشف عن الفساد. كما يمكن للهيئة الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحريات. ومن المهم أن تتعاون الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات التابعة للقطاعين العام والخاص، وكذلك الأفراد الطبيعيين والمعنويين، وتزويدها بجميع المعلومات والطلبات التي يمكن أن تساعد في الكشف عن جرائم الفساد.

عندما تحدد الهيئة الوطنية وجود جرائم فساد في تحقيقاتها، فإنها يتم إحالة الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية، بتطبيق مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، وفقا للمادة 20 فقرة 7 من القانون 06-01 والفقرة 8 من المادة 9 من المرسوم 06-413. يتم استخدام السلطات القضائية المماثلة لسلطات الضبط القضائي في إجراءات الهيئة الوطنية، التي تشمل أيضا مراقبة الموظفين وأعاون الإدارات والمصالح العمومية.

وتعد الهيئة الوطنية قوية وفعالة في مجال التحري للكشف عن جرائم الفساد، حيث تتبع تحت إشراف رئيس الجمهورية وتمتلك طابعا سياديا، مما يتيح لها توقيع العفو.

❖ إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة والمساءلة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية.

❖ تعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة والتمكين على أفراد المجتمع في البحث عن إجراءات وصولهم إلى السلطات المعنية، لتعزيز الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة.

❖ قمع الفساد ومكافحته وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الإجرامية وحماية المال العام. تفعيل دور المجتمع المدني في المشاركة الفعالة والنشطة في محاربة الفساد ومكافحته وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.

❖ تعزيز النزاهة الوطنية المتمثلة في إكمال منظومة شاملة من أجل دعم التوجه لاستغلال القضاء وتطوير الإمكانيات، إضافة إلى أهداف أخرى للهيئة حددها القانون.

ثانيا: مهام الهيئة خارج الوطن.

بالنظر إلى كون جرائم الفساد غالبا ما تمتد إلى أكثر من دائرة اختصاص وتتعدى حتى حدود الإقليم الوطني فإن إجراءات الهيئة الوطنية تنسم بطابع السيادة على الصعيد الدولي كونها تابعة لرئيس الجمهورية وتعمل الهيئة الوطنية على تعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الدولي، وهذا ما نكتشفه من فحوى الفقرة 9 من المادة 20 من القانون 06-01 كما تقوم الهيئة الوطنية على تطوير التعاون مع هيئات

مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، وهذا طبقا لمضمون الفقرة 11 من المادة 9 من المرسوم 06-413، ومن الأهداف المراد تحقيقها خارج الوطن.

- ❖ قمع الفساد ومكافحته وحصر مخاطره وذلك بملاحقة مرتكبيه الموجودين خارج الوطن مع حجز واسترداد الأموال والعائدات الإجرامية.
- ❖ تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في البرامج الدولية النزيهة الرامية لمكافحة الفساد.

المطلب الثالث: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

نص المشرع الجزائري في سنة 2006 عند إصداره القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 منه، سماها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد. كما أصدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كفاءات سيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في فبراير 2012. إلا أنه عند التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 نص في المادة 204 منه على حلول سلطة عليا جديدة" محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سماها " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، وهذا تماشيا مع الصلاحيات الجديدة" الممنوحة لها في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، منها إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية. وقد صدر بعد ذلك القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.³

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

1 - المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المنشور في الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2006.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالإصدار التعديل الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 82 ليوم 30 ديسمبر 2020.

3 - القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.

عرف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وحدد طبيعتها القانونية في المادة 2 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلاتها وصلاحياتها بأن: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"، فيما كان المشرع قد عرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الملغاة والمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.1، بأنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية". أما المؤسس الدستوري فقد نص على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنها "مؤسسة مستقلة"، وأدرجها في الفصل الرابع من الباب الرابع منه تحت عنوان "مؤسسات الرقابة"، فيما كان قد نص على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الفترتين الأولى والثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها "سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية. تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية" وأدرجها في الفصل الثالث تحت عنوان "المؤسسات الاستشارية" من الباب الرابع منه.2 وعلى خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كانت تابعة لرئيس الجمهورية، فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة دستورية مستقلة غير خاضعة لأية جهة بما فيها رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية.

الفرع الثاني : تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها.

نص المشرع على تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادتين 16 و23 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلاتها وصلاحياتها، بأن تتشكل السلطة العليا من جهازين: رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا. كما نصت المادة 17 من نفس القانون على تزويد السلطة بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع من موظف العمومي.

إذ يعين رئيس السلطة العليا بمقتضى المادة 21 من القانون رقم 22-08 من طرف رئيس الجمهورية لعهدة" مدتها خمس(5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة". كما يترأس

1 - المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المنشور في الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2006.

2 - القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 14 ليوم 7 مارس 2016.

رئيس السلطة العليا بمقتضى المادة" 23 من نفس القانون مجلس السلطة العليا الذي يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ثلاث(3) أعضاء يختارون من طرف رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

- ثلاث(3) قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.

- ثلاث(3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،

- ثلاث(3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

ويتم تعيين أعضاء المجلس بمقتضى المادة" 24 من نفس القانون بموجب مرسوم رئاسي لمدة" خمس(5) سنوات غير قابلة للتجديد. وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

وعلى ذلك فإنه يتبين مما سبق، أن أهم ما يميز تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هو تعدد الجهات التي تتولى اختيار أعضائها، مما يجعلها تمثل جهات عدة- ممن لها علاقة باختصاصها، وهي تجمع بين العنصر القضائي والعنصر غير القضائي، مما يمكن أن يجعل أدائها أكثر فعالية، خلاف تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كان اختيار أعضائها يتولاه رئيس الجمهورية فقط.

أما الهياكل التي تضمها السلطة العليا، فقد أحالت المادة' 18 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 على التنظيم مسألة تحديدها.

أ- **رئيس السلطة العليا:** حددت المادة' 19 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 صلاحيات رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يعد الممثل القانوني للسلطة العليا فيما يلي:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهرة على تنفيذها ومتابعتها.

- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.

- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
 - إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
 - إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
 - إعداد مشروع الميزانية السنوية.
 - إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا وإرساله إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.
 - إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.
 - تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها.
 - إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع الإخطارات التي تم إخطاره بها والتدابير التي اتخذت بشأنها .
- ب- مجلس السلطة العليا:** حددت المادة 26 من القانون رقم 22_08 مهام مجلس السلطة العليا المشكل من رئيس السلطة والاثنى عشر (12) عضو المعينين طبقا للمادة 20 منه فيما يلي:
- دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه.
 - دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه.
 - إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة،
 - المصادقة على مشروع ميزانية السلطة العليا،
 - المصادقة على النظام الداخلي للسلطة العليا،
 - دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا،
 - إبداء الرأي بشأن المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصاتها،
 - المصادقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا،
 - إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.

كما يمكن المجلس بمقتضى المادة" 27 من نفس القانون أن ينشئ بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا، أية لجنة خاصة من أجل مساعدة' رئيس السلطة العليا في أداء مهامه، وفقا لشروط والكيفيات المحددة- في النظام الداخلي للسلطة العليا.

أما بالنسبة لاجتماعات مجلس السلطة العليا، فإنه بمقتضى المادة" 28 من نفس القانون يجتمع المجلس في دورة' عادية بناء على استدعاء من رئيسه، مرة واحدة(1) على الأقل كل ثلاثة(3) أشهر. كما يمكنه الاجتماع في دورات استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك، بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف (1/2) أعضائه على الأقل.

الفرع الثالث: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

نصت على صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المادة" 205 من الدستور وكذلك المادة' 4 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، حيث يتبين منها تنوع الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي يمكن وصفها بأنها تمثل تدابير وقائية أكثر منها ردعية، منها ما هي ذات طابع تقريري ومنها صلاحيات ذات طابع تنفيذي أو صلاحيات ذات طابع استشاري وصلاحيات أخرى.

فقد نصت المادة' 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بأن عهدت لها على الخصوص المهام الآتية:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة' المختصة،
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة' المعنية،
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
- متابعة وتنفيذ وتشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة' المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

- المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

فيما نصت المادة 4 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها على صلاحيات أخرى للسلطة تتمثل فيما يلي:

- 1- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها،
- 2- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،
- 3- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول،
- 4- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة، المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين،
- 5- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- 6- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته،
- 7- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،
- 8- إعداد تقارير دورية حول تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات،
- 9- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيرتها على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد،
- 10- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

المطلب الرابع: الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته.

ينص القانون 06-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-105 في المادة 24 مكرر على إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد. يتم تكليف الديوان بمهام البحث والتحري عن جرائم الفساد، وتم إنشاؤه بتنفيذ تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03، التي صدرت في عام 2009 وتضمنت ضرورة تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي. يتضمن المجال المؤسساتي الحاجة إلى تعزيز مسعى الدولة بإنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد كأداة عملياتية تجمع في إطارها الجهود لمكافحة الأعمال الإجرامية وردعها قانونيا.

الفرع الأول : النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.

تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 الصادر في ديسمبر 2011، الذي حدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، وجعله تحت وصاية وزير المالية. تم تعديل المرسوم بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 2014 المؤرخ في 23 جويلية 2014، حيث تم نقل الديوان لوزير العدل حافظ الأختام، مع تمكينه من الاستقلالية في عمله وتسييره، وتحديد مقره بالجزائر العاصمة وفقاً للمادتين 3 و 4 من المرسوم. يتولى الديوان المركزي مهام البحث عن جرائم الفساد ومعاينتها وذلك في إطار مكافحة الفساد، ويتمتع بالاستقلالية وهو مصلحة مستقلة مسؤولة عن الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد. يدل ذلك على مكانة ومنزلة هذا الجهاز في الكشف عن جرائم الفساد وتشكيلة خاصة له.

الفرع الثاني: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد.

إن الديوان يكلف بمجموعة من المهام الإدارية وأكثرها قضائية نصت عليها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

أولاً: المهام الإدارية :

طبقاً للمادة 14 من نفس المرسوم يكلف المدير العام للديوان على الخصوص، بما يأتي:

- ❖ إعداد برنامج عمل للديوان ووضع حيز التنفيذ.
- ❖ إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- ❖ تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ❖ ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- ❖ إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

❖ السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.

ثانيا: المهام القضائية

طبقا لأحكام المادة 02-06-19-21-22 يكلف الديوان في إطار المهام المنوط به بموجب التشريع الساري المفعول به على الخصوص بما يلي:

❖ جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها. الأدلة والقيام بالتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أما مجمع الجهة القضائية المختصة.

❖ تطوير التعاون والتساند مع هيئة مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية

❖ اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن تسيير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

❖ يتم تسيير عملية الديوان المركزي لقمع الفساد وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام القانون 06-01، حيث يستخدم ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان جميع الوسائل المسموح بها بموجب التشريع الساري المعمول به لجمع المعلومات. كما يمكن للديوان أن يستعين، عند الضرورة، بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، ويجب عليهم في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بالعمليات الشرطية القضائية الأخرى عند المشاركة في نفس التحقيق. كما يتعاون الديوان باستمرار مع مصالح العدالة، ويتبادلون الوسائل التي تتاح لهم، ويشير كل منهم في إجراءاته إلى المساهمة التي تلقاها من الآخرين في سير التحقيق.

❖ يمكن للديوان، وبعد إعلام الوكيل المختص بذلك مسبقاً، أن يوصى السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد، للكشف عن الفساد سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من القطاع العام أو الخاص، بحيث يعد كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بما تحتاج إليه يعتبر جريمة لإعاقة تسيير العدالة، وعند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية.¹

¹ - سابق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكر ماستر قانون إداري، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2013، ص7.

المطلب الخامس: خلية معالجة الاستعلام المالي.

لقد قام المشرع الجزائري في اطار مكافحة ظاهرة الفساد المالي المتعلقة اساسا بتبييض الاموال ومكافحة الارهاب قد أنشأ أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 127 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم،¹ خلية معالجة الاستعلام المالي مباشرة بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي هيئة إدارية أخرى أيضا عهد إليها بمقتضى المادة- 4 من هذا المرسوم بمهمة مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال. وقد صدر بعد ذلك في سنة 2022 المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها الذي ألقى المشرع بموجب المادة² 36 منه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-127

المؤرخ في 7 أبريل 2002 باستثناء المادة² الأولى منه .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لخلية الاستعلام المالي.

عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي في المادة² من المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 07/04/2002 على ضوء تعديلها بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، وبعد ذلك في المادة² من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها بأنها: " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". وهو ما يتبين منه الخصائص المميزة² لها كما يلي:

__ أنها سلطة إدارية عامة: وهو ما يعني أن الأعمال التي تقوم بها هي أعمال إدارية تخضع لقواعد القانون الإداري، ويخضع النزاع المتعلق بها إلى اختصاص القانون الإداري.
__ أنها سلطة إدارية مستقلة: أي مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن الحكومة، فهي ليست مؤسسة دستورية لأنه ليس لها سند دستوري، وإنما أنشأت بموجب نص قانوني.
__ أنها سلطة ضبط وقائية: إذ تمارس سلطات الضبط الإداري من خلال الوظيفة الوقائية

1 - المرسوم التنفيذي رقم 02 127 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المنشور في الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08/275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2008، والمعدل والمتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 13/157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2003.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 9 جانفي 2022.

المعهد بها إليها، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع كل ما من شأنه أن يشكل تبييضا للأموال وتمويلا للإرهاب.

إلى جانب تمتعها بالشخصية المعنوية، مما تترتب عليه الاستقلال الإداري والمالي وحق التقاضي.¹

وتوضع الخلية لدى وزير المالية حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02/127 والمرسوم التنفيذي رقم 22-36 أيضا ويحدد مقرها بمدينة الجزائر.

الفرع الثاني : تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها.

طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها يدير خلية معالجة الاستعلام المالي رئيس ويساعده مجلس ويسيرها أمين عام. وتتكون الخلية من مجلس وأمانة عامة وعدد من الأقسام والمصالح. إذ يعد رئيس الخلية هو رئيس المجلس، ويعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لعهدة- مدتها خمس(5) سنوات قابلة للتجديد، وقد حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مهامه.

ويتكون مجلس الخلية طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 من تسعة(9) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية منهم: رئيس وقاضيين اثنين(2) من المحكمة العليا وضابط سامي من الدرك الوطني ممثل عن قيادة" الدرك الوطني وضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي وضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي وضابط شرطة برتبة عميد على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني وضابط سام للجمارك على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك وإطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر. ويعين هؤلاء الأعضاء بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس(5) سنوات قابلة للتجديد. ويمارسون مهامهم بصفة دائمة طبقا للمادة 18 من نفس المرسوم، وهم مستقلون خلال فترة عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التي يتبعونها.²

1 - أ. هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن المركز الجامعي تمارست، الجزائر، العدد الرابع، جوان 2013، ص 163 إلى 167 .

2 - وقد كانت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها تحدد تشكيلتها بسبعة 7 أعضاء منهم رئيس وأربعة 4 أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات

أما بالنسبة لتنظيم الخلية، فإنه طبقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، يتم تزويد الخلية من أجل سيرها، بأربعة (4) أقسام تقنية، وهي:

- قسم التحقيقات والتحليل العملياتية والإستراتيجية، ويكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتية للتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات، وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجهات.
- القسم القانوني، ويكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحليل القانونية.
- قسم الوثائق وأنظمة المعلومات.
- قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال.

الفرع الثالث: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي.

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي بمقتضى المادة 15 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، مهام تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المختصة التي يمكن أن تكون كل سلطة إدارية أو سلطة مكلفة بتطبيق القانون أو بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يوافقها بها الأشخاص الهيئات التي يقع عليها واجب الإخطار بالشبهة، قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها. كما حدد المشرع في المواد من 4 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 2236 المؤرخ في 04 جانفي 2022 اختصاصاتها، بأن نص في المادة 4 منه على أن تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وأنه بهذه الصفة تكلف بالخصوص بما يلي:

- استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعينون طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، إذ أخضع المشرع بموجب المادة 19 من القانون رقم 05-01 عدد من الهيئات والأشخاص لواجب الإخطار بالشبهة، وهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية على نحو ما عرفتهم وحددتهم المادة 4 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13

البنكية والمالية والأمنية أي ضابط سامي من الدرك الوطني ومن الأمن الوطني ومدير مركزي من جهاز الجمارك والبنك المركزي، وقاضيين اثنين) 2) يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

فبراير 2012 المعدل والمتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما¹. مثل البنوك ومؤسسات التأمين والبورصات ووكالات الصرف والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة" ومحافظي الحسابات.

كما حددت المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدلة بالأمر رقم 12-02 العمليات التي يتعين على الهيئات والأشخاص السالفين الذكر إبلاغها خلية معالجة الاستعلام المالي عن طريق الإخطار بالشبهة بأنها: كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

- معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل و/أو الطرق المناسبة. إذ منحت المادة⁵ من المرسوم التنفيذي رقم 22/36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 للخلية سلطة طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لأنجاز المهام المسندة" إليها من الهيئات والأشخاص المعنيين قانونا طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005. كما منحتها المادة¹⁶ من القانون رقم 05-01 سلطة جمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

- استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة- عن الهيئات المنصوص عليها في المادة- 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، وهي المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر.

- تبليغ المعلومات للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

- اقتراح كل نص تشريعي أو تـ ١٠ ظمى يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتبييض الأموال،

- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها.

وفضلا عما سبق، منحت المادة¹⁷ من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما للخلية الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية تتمثل في الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة⁷² ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، فيما

¹ - المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012.

أجازت المادة- 18 مكرر من نفس القانون المستحدثة به عند تعديله في سنة 2012 بالأمر رقم 02-12، لرئيس محكمة الجزائر أيضا الأمر بتجميد و/أو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائداتها، لمدة" شهر قابلة للتجديد بناء على طلب الخلية أو وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة أو الهيئات الدولية المؤهلة.

الفرع الرابع: مهام مجلس الخلية.

حددت المادة' 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مهام مجلس الخلية في المصادقة على القانون الداخلي والتداول على الخصوص فيما يأتي:

- تنظيم جمع كل المعطيات والوثائق والمواد ذات الصلة بمجال اختصاصه،
- إعداد مخططات العمل السنوية والبرامج المتعددة" السنوات للخلية،
- إعداد التقرير السنوي لنشاط الخلية،
- إعداد والمصادقة على الإجراءات من أجل استغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة والتقارير السرية وكذا المعلومات الواردة- من الخلايا الأجنبية المماثلة،
- مآلات استغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة وتقارير التحقيقات والتحريرات، لاسيما منها المسائل المتعلقة بتبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وإرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء، كلما كانت الوقائع المعايينة قابلة للمتابعات الجزائية على نحو ما نصت عليه المادة 4 من هذا المرسوم في المظتين 4 و 5 منها،
- كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بمكافحة والوقاية من تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب يعرضه رئيس الخلية،
- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في نفس مجال نشاط الخلية،
- إلى جانب التداول بشأن مشروع ميزانية الخلية وقبول الهبات والوصايا.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تقدم، يظهر لنا أن الهيئات والمنظمات الدولية قد اهتمت بظاهرة الفساد، وذلك بوضع القواعد العامة للوقاية منها ومكافحتها، وهو ما يعد إقرارا دوليا بخطورتها وانتشارها الواسع وبآثارها الخطيرة على جميع الدول .

والجزائر بانضمامها للاتفاقيات الدولية و الإقليمية، وسنها لتشريعات قانونية وإنشائها لأجهزة لمكافحة آفة الفساد تعتبر من الدول السبّاقة في هذا المجال.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع مكافحة جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية و أثرها على التشريع الجزائري يمكن القول:

إن آفة الفساد عموما لا يوجد تعريف دقيق وواضح لها وهذا راجع لعدم وجود اتفاق دولي موحد لتعريفها بصفة شاملة وواضحة. وهي ظاهرة عالمية مركبة ومعقدة، تمس جميع مجالات الحياة الإنسانية، وهي أخذة في الانتشار والتوسع بشكل رهيب جعل المجتمع الدولي والمتمثل في الهيئات الدولية والإقليمية تتحرك بصفة سريعة على غرار هيئة الأمم المتحدة، وذلك بإصدار اتفاقية أممية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والجزائر على غرار كل دول العالم عانت ولا تزال تعاني من هذه الظاهرة، أخذت تحارب هذه الظاهرة انطلاقا من مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

كما صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته سنة 2006 والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2014، من خلال انضمام الجزائر لهذه الاتفاقيات سعت إلى التأسيس لمنظومة تشريعية خاصة بمكافحة الفساد، من خلال قانون العقوبات و القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإعداد أجهزة فعالة من خلال إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنه عند التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 نص في المادة " 204 منه على حلول سلطة علبا جديدة" محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سماها " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، وهذا تماشيا مع الصلاحيات الجديدة الممنوحة لها في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما نص القانون 06-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-105 في المادة 24 مكرر على إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد، و في إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم الفساد المالي والوقاية منها، ومواجهة مثل هذه الجرائم التي يمكن استغلال متحصلاتها في جرائم تبييض الأموال، كان المشرع الجزائري قد أنشأ أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 127 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها المعدل والمتمم، ومن خلال كل هذه الإجراءات يسعى المشرع الجزائري إلى بناء منظومة قانونية و هيكل إدارية لعلها تكون حصنا منيعا، في

1 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالإصدار التعديل الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 82 ليوم 30 ديسمبر 2020.

ظل الانتشار الواسع لهذه الظاهرة من منطلقين أولهما بكونها مرضا يستوجب معالجته، والثاني بكونها جريمة تستوجب معاينتها والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها .

التوصيات :

- كشف الفاسدين بكل الوسائل الممكنة (وسائل الإعلام بشتى أنواعها، وسائل التواصل الاجتماعي) ومن كل الأشخاص وإعطاء الضمانات القانونية للمبلغين عن مثل هذه الجرائم .
- عدم إعطاء الفرصة للفاسدين بترويج أفكارهم وفضحهم مهما كانت المناصب التي يشغلونها .
- تفعيل دور الأجهزة والهيئات الرقابية لمكافحة الفساد بإعطائها صلاحيات أكبر للقيام بدورها في ارض الواقع لكي لا تبقى تقاريرها حبرا على ورق في الأدراج.
- تنظيم أيام إعلامية و تحسيسية حول هذه الظاهرة، ومكافحتها وإشراك فعاليات المجتمع المدني في التوعية من خطورتها .
- تفعيل إجراء التصريح بالامتلاكات من طرف الموظفين الساميين عوض أن تبقى في النصوص القانونية فقط .
- الاستعانة بالأبحاث العلمية والأكاديمية (علم النفس، علم الاجتماع، علم الإجرام...) ونصوص الشريعة الإسلامية في إعداد النصوص القانونية الخاصة بمكافحة جرائم الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية.

❖ القرآن الكريم:

1. سورة المائدة، الآية 33.
2. سورة الأنعام الآية 120.
3. سورة المرسلات الآية 46.

❖ الكتب:

1. إبراهيم عبد الرحمان الطخيس، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار العلوم للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 1994.
2. أبي الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار المكتبة العلمية، الطبعة الأولى.
3. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، 1973 .
4. د. عامر الكبيسي: الفساد الإداري، رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة المجلة العربية للإدارة، يونيو 2000 م .
5. د. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، علاج القرآن الكريم للجريمة، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1992.
6. شامل نيكولا أشرف، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، منشورات دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012.
7. صالح بن راشد بن علي العمري، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، 2013.
8. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
9. عبد المنعم سليمان، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2008.
10. عمر حمدان الحضرمي، ظاهرة الفساد الخطورة والتحدي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، منشورات عمادة البحث العلمي، عمان، 2014.
11. عودة. عبد القادر (1954م): التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، 2ج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2005.
12. غانم محمد أحمد، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008.
13. محمد أبي زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص 25 ؛ عبد القادر عودة، . التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الجزء 1، ط 5، سنة 1388.
14. محمد سامر دغمش، إستراتيجية مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، 2018.

15. محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ.
16. محي الدين شعبان توك، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
17. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدون واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون المنصورة، 2012.
18. المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، - المكتبة الشرفية - دون ذكر بلد النشر، 2003.

الرسائل والأطروحات.

أ. أطروحات الدكتوراه.

1. حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق، سنة 2013.
2. موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

ب. رسائل الماجستير.

1. اسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011.
- ج. مذكرات ماستر.

1. بته بدر، مكافحة الفساد في الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكايمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة-، 2021.
2. بسمة صابري، آليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2015-2016.
3. سابق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكر ماستر قانون إداري، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2013.
4. كنزة سعدون، أثر الفساد على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1995-2015، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016-2017.
5. معمر أميرة، حشاني أمينة، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2021.

❖ المقالات

- 1- أ. هاشمي وهيبية، خلية معالجة الاستعلام المالي، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن المركز الجامعي تماراست، الجزائر، العدد الرابع، جوان 2013، ص 163 إلى 167 .
- 2- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2019.
- 3- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، 2019/2018.
- 4- بن عودة حورية، الفساد السياسي أسبابه و آثاره، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الثاني، 2014.
- 5- اولو ماورو تأثير الفساد على النمو والاستثمار والإنفاق الحكومي تحليل مقارنة فيما بين الدول، بحث منشور ضمن كتاب الفساد والاقتصاد العالمي لمحرره كيمبرلي أن إليوت، ترجمة: محمد جمال إمام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، مهرجان القراءة للجميع، القاهرة، مصر، 2008 م.
- 6- حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، خاصة بطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البليدة 2، البليدة، 2023-2022 .
- 7- صاحب الربيعي: ظاهرة تفشي الرشوة والفساد الإداري سياسة جديدة تتبعها الأنظمة الشمولية، الحوار المتمدن، شبكة المعلومات، العدد 974 في 2004/10/2.
- 8- شريهان ممدوح حسن احمد، جهود مكافحة الفساد الغداري و المالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية)، جامعة شقراء، د ت .
- 9- محمود عبد الفضيل: مفهوم الفساد ومعايير، المستقبل العربي (دورية)، سنة (27)، العدد 309 نوفمبر 2004.
- 10- زغاب منصف، الإطار التشريعي المُنظّم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي"، ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة العمل حول استرداد الموجودات جامعة الدول العربية، القاهرة 2011. (غير منشور).
- 11- البشري محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2008.
- 12- عاشور أحمد صقر، مكافحة الفساد في الدول العربية إشكالية البحث والقياس، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية حول: المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، بيروت، 2006.
- 13- محمد رضوان بن خضراء، تجربة جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الفساد ودعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أعمال الملتقى حول الشراكات لدعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة في الدول العربية، جامعة الدول العربية، بيروت، أيام 27 و 28 و 29 جوان سنة 2008.

- 14- رمزي حوحو ، لبنى دنشي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجله الاجتهاد القضائي، العدد 5 2009 .
- 15- بابكر عبد الله الشيخ، العولمة والفساد المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2003.
- 16- د/معمربن علي، جرائم الفساد في القانون رقم 06-01 و الآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط 2020.

❖ الاتفاقات والمواثيق الدولية:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة RES/A/55/25 في دورتها الخامسة و الخمسين في 15/11/2000 ودخلت حيز التنفيذ في 29/09/2003.
- 2- المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا و إفريقيا، التحديات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار السلام، نيودلهي، 2010.

❖ النصوص القانونية:

- 1- الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1996 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 08-206 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب قانون 16-01 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 06 مارس 2016.
- 2- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالحماية من الفساد و مكافحته ج.ج.ج. عدد 14 مؤرخ في 8 مارس 2006 ، متمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج.ج.ج. عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010 معدل و متمم بقانون 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج.ج.ج. عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011 .
- 3- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 14 ليوم 7 مارس 2016.
- 4- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 6-137 في 10 أبريل 2006 ونُشر في الحادي عشر من أبريل 2006 في الجريدة الرسمية. يتضمن هذا المرسوم التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد والوقاية منه التي تم اعتمادها في 11 يوليو 2003.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المنشور في الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2006.

- 7- مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالإصدار التعديل الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 82 ليوم 30 ديسمبر 2020.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 02 127 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها المنشور في الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08/275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2008، والمعدل والمتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 13/157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2003.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 9 جانفي 2022.

❖ المواقع الالكترونية

1. <https://www.unodc.org/e4j/ar/anti-corruption/module-5/key-issues/causes-of-private-sector-corruption.html>
 2. <https://www.unodc.org/e4j/ar/anti-corruption/module-5/key-issues/causes-of-private-sector-corruption.html>
 3. https://annabaa.org/nbahome/nba79/019.htm#_edn2
 4. <https://www.alarabiya.net/aswaq/2014/06/29>
 5. جامعة الدول العربية الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، منشور في موقع: <http://www.leagueofarabstates.net/ar/news/Pages/NewsDetails.aspx?RID=1395>.
 6. الهيئة الوطنية السعودية لمكافحة الفساد، انطلاق أعمال الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، منشور في موقع: <https://www.nazaha.gov.sa/Media/News/Pages/news881.aspx>.
 7. www.alrai.com
- ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية.

Oeuvres

L'assistance juridique mutuelle devrait faciliter les poursuites judiciaires dans le cas de corruption transfrontalière. MERIAS Floriane, Op.cit.
 MERIAS Floriane, Débat autour de la relation entre corruption et investissement public, DEA économique du développement, UFR de Sciences Economiques 02, Université Panthéon Sorbonne, Paris 1, 2004.

NUT Bruno, « Déontologie et corruption », in Manuel d'intelligence, s. dir. de HARBULOT Christian, Presses Universitaire de France, Paris, 2012

Theses doctorat

GENEVOIS Antoine, L'efficacité Internationale des droits anti-corruption, thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Sorbonne, Paris I, 2004

Mémoire master :

DERAMCHIA Ratiba, La lutte contre la corruption Internationale, mémoire de master en droit des affaires, Université Panthéon-Assas, Paris II, 2007

Reuves :

LABORDE Jean-Paul, « Chronique des Nations Unies », Revue Internationale de Droit Pénal, vol. 75, n°3, 2004

BAH Saliou, « La restitution des avoirs issus de la corruption dans les conventions anti- corruption internationales: une avancée conceptuelle et normative à la portée pratique limitée », Revue de Droit des Affaires Internationales, n°01, 2010.

ADDESA Elena, «< La convention des Nations Unies contre la corruption: développement intervenus dans sa mise en oeuvre », la Revue de GRASCO, numéro spécial corruption, 2012

DJAGHAM Mohamed, « **La lutte contre la corruption: une question Internationale** », Revue Droit et Libertés, n° 02, 2016

الفهرس

الصفحة	العنوان
أب	إهداء
ج	شكر و تقدير
1	مقدمة
6	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد.
7	تمهيد
8	المبحث الأول: مفهوم جرائم الفساد وأسبابه.
8	المطلب الأول: مفهوم جرائم الفساد.
8	الفرع الأول : تعريف الفساد.
13	الفرع الثاني: تعريف الجريمة.
16	الفرع الثالث: تعريف شامل لجرائم الفساد.
17	المطلب الثاني: أسباب الفساد.
17	الفرع الأول: أسباب سياسية وإدارية.
19	الفرع الثاني : أسباب اقتصادية.
21	الفرع الثالث: أسباب اجتماعية.
23	المبحث الثاني: أنواع و آثار الفساد.
23	المطلب الأول: أنواع الفساد.
23	الفرع الأول : من حيث الحجم.
25	الفرع الثاني: من حيث الانتشار.
26	الفرع الثالث: من حيث درجة التنظيم.
27	الفرع الرابع: الفساد وفقا للمجال الذي ينشط فيه.
28	المطلب الثاني: آثار الفساد.
28	الفرع الأول: آثار الفساد على الجانبين السياسي والإداري.
31	الفرع الثاني: آثار الفساد على الجانب الاقتصادي.
33	الفرع الثالث: آثار الفساد على الجانب الاجتماعي.
35	خلاصة الفصل.
36	الفصل الثاني: الاتفاقيات الدولية ومكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري.
37	تمهيد
38	المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد.
38	المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة.
38	الفرع الأول: تفعيل الإطار القانوني الدولي المتعلق بمكافحة الفساد الاقتصادي الدولي.
42	الفرع الثاني: استحداث آليات قانونية لمواجهة الفساد الاقتصادي الدولي.
47	المطلب الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.
47	الفرع الأول: مفهوم الفساد وفق اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد

	ومكافحته.
49	الفرع الثاني: آليات مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.
53	المطلب الثالث: الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد.
53	الفرع الأول: حث الدول العربية على ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي.
54	الفرع الثاني: محاولة تقييم جهود الدول في مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي.
56	المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري.
56	المطلب الأول: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
56	الفرع الأول: تشريعات مكافحة الفساد.
59	الفرع الثاني: المكونات القانونية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
62	المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.
62	الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة.
63	الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
65	المطلب الثالث: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
66	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
66	الفرع الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها.
69	الفرع الثالث: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
71	المطلب الرابع: الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته.
71	الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.
71	الفرع الثاني: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد.
73	المطلب الخامس: خلية معالجة الاستعلام المالي.
73	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لخلية الاستعلام المالي.
74	الفرع الثاني: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها.
75	الفرع الثالث: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي.
77	الفرع الرابع: مهام مجلس الخلية.
79	خلاصة الفصل
80	الخاتمة
83	قائمة المصادر والمراجع
90	الفهرس

المخلص

يعتبر مصطلح الفساد من المفاهيم التي أثارت الخلاف بين مختلف الفقهاء، وحتى بين المنظمات الدولية، وذلك باختلاف أسبابه وأنواعه وأثاره من دولة لأخرى ومن إقليم لآخر ، هذا ما جعل الجزائر في إطار مكافحتها لظاهرة الفساد تنخرط في الجهود الدولية لمكافحة هذه الآفة من خلال المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية(اتفاقية الأمم المتحدة ،اتفاقية الاتحاد الإفريقي ، الاتفاقية العربية) ، هذا من جهة ومن جهة أخرى سارع المشرع الجزائري لسن قوانين (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) ، ووضع آليات لمكافحة جرائم الفساد عن طريق إنشاء هيئات متخصصة(الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته، خلية معالجة الاستعلام المالي.) و أجهزة لمكافحة هذا النوع من الجرائم نظم التشريع الجزائري صلاحيتها وطرق عملها.

وبالرغم من كل هذا تبقى هذه الجهود غير كافية سواء على المستوى الدولي أو المستوى المحلي في سبيل مكافحة ظاهرة الفساد التي ينبغي تضافر جهود جميع الفعاليات.

الكلمات المفتاحية :

جرائم الفساد، الإتفاقيات الدولية، التشريع الجزائري

ABSTRACT

The term corruption is considered one of the concepts that has sparked disagreement among various jurists, and even between international organizations,

due to its different causes, types and effects from one country to another and from one region to another. International conventions (the United Nations Convention, the African Union Convention, the Arab Convention), on the one hand, and on the other hand, the Algerian legislator hastened to enact laws (the Law on Prevention and Combating Corruption), And setting up mechanisms to combat corruption crimes through the establishment of specialized bodies (the National Authority for the Prevention and Combating of Corruption, which was replaced by the Higher Authority for Transparency and the Prevention and Control of Corruption, the Central Bureau for the Prevention and Combating of Corruption, the Financial Inquiry Processing Cell.) and bodies to combat this type of crime. Legislative systems Algerian validity and methods of work.

In spite of all this, these efforts remain insufficient, whether at the international or local level, in order to combat the phenomenon of corruption, which should unite the efforts of all actors.